

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

تأثير سياسات شركات التأمين على أداء العاملين في صناعة التشييد

**The Impact of Insurance Companies on Workers in Construction
Industry**

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في إدارة التشييد

اعداد:

منال مصطفى محمد عثمان

اشراف:

د. عصام ابراهيم اسحق

نوفمبر ٢٠١٤

الاستهلال

قال تعالى:

(وَمِنْ أَشْهَارِهَا فَمَّا نُنْخِطُ أَشْهَارَ النَّاسِ جَمِيعًا)

صدق الله العظيم

(المائدة، ٣٢)

الاهداء

الى أمي الحبيبه مها صلاح الدين

الى أبي الغالي مصطفى محمد عثمان

الى زوجي ورفيق دربي العزيز
بشرى المجاهد

الى أخواتي الغاليات مروه، أمنييه وأمل وأخي السرائع أحمد

الى أخواتي اللاتي لم تلهن أمي صديقاتي الحبيبات

الى كل هؤلاء وآخرين من وراءهم أهدي لكم مجهودي هذا

الشكر والتقدير

قال تعالى : (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين).

الشكر والحمد أولاً لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهدي لولا أن هدانا الله الذي أستاثره بكمال العلم وحده وتفضله علي عباده بقبس من نور علمه .
والشكر لكل من أسهم في إنجاح هذا الجهد المتواضع في مقدمتهم صاحب العقل النير واليد البيضاء **الدكتور / عصام أبكر اسحق** الذي تكرم بالإشراف علي هذا المشروع والذي كان لمجهوداته وإرشاداته وملاحظاته الأثر الكبير في إعدادنا لهذا المشروع بهذه الصورة.

والشكر كلمه عاجزه فله كل التحيه والاحترام

والشكر اجزله لهذه المنارة الشامخة في دروب العلم والمعرفة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا والى كل من مد لنا يد العون وأرشدنا الى هذا الطريق.

كما لا يفوتني أن اتقدم بوافر شكري وتقديري كل من قدم لي يد المساعدة في هذا البحث بإبداء الرأي والمشورة حتى خرج بهذه الصورة، فلهم جميعاً كامل شكري وتقديري.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

المستخلص

يعد قطاع التشييد من اكبر قطاعات الصناعة واهمها ويعتبر العاملين في هذا القطاع من اكثر العاملين عرضه للحوادث واصابات العمل لذلك كان لابد من تركيز الجهود والدراسات التي تهدف الي تقليل احتمالية الخطر علي العاملين والممتلكات.

تهدف هذه الدراسه الي عرض سياسات جهات التأمين فيما يخص بند التأمين علي العاملين ضد اصابات العمل والحوادث.

تم عمل دراسة وصفه لسياسات جهات التأمين على العاملين من خلال جمع معلومات من الجهات المعنية متمثلة في شركات التأمين والتأمين الاجتماعي. وتمت زيارة الجهات الحكومية المعنية باصابات العمل وهي السلامة المهنية بوزارة الصحة الولاثيه والقمسيون الطبي للحصول علي دراسات واحصائيات قومية وولائية. وتمت زيارة الشركة الوطنية لإعادة التأمين والتي تتجمع لديها جميع المعلومات والموازنات الخاصه بشركات التأمين وخلصت الدراسه علي ان سياسات جهات التأمين تختلف من جهة الي اخرى ولكن تتفق في ان مرجعيتها الي القوانين المسنه من قبل الدوله (قانون التعويضات وقانون التأمين الاجتماعي) فيما يتعلق بقيمة التعويض وتحديد نسبة العجز وخلصت الدراسه ان ٩٠% من جهات التأمين تشترط وجود سجلات للعاملين حتي يتم التأمين عليهم ومن ثم تعويضهم ولكن هنالك ٧٣% جهات عملت على معالجة هذا البند لعمال اليوميات والعمال الذين لا تشملهم السجلات بان يتم التأمين علي عدد من العمال دوريا ويتم التعويض في اطار هذا العدد فقط.

واخيرا تمت التوصية علي بذل مجهود اكبر من الجهات الحكوميه والطوعيه والبحثيه والتعاون من جميع الجهات المعنية لتحديد التكلفة الفعلية بصوره دوريه لاصابات العمل متضمنه

تفصيل اصابات العمل في قطاع التشييد في السودان، واثر الاجراءات والتدخلات المختلفه في تخفيض هذه التكلفة. و ان تشمل قوانين التعويضات العمال الغير مدونين في سجلات اصحاب العمل- وهم من الكثر عددا وعرضة للمخاطر - حفاظا علي حقوقهم.

Abstract

The construction sector is one of the largest and most important sectors of industry. Workers in this sector are of the most workers prone to accidents and work injuries, so it was necessary to focus efforts and studies aiming to reduce the probability of danger to personnel and properties in this sector.

This study aims to display insurance institutions policies with respect to work – related injuries and accidents insurance.

A descriptive study was done by collecting information from stakeholders represented in the insurance companies and social insurance. A government agency which concerned to work related injuries like Ministry of Health department of occupational safety and Supreme Council of Health was visited to get stats and national studies. And the National Reinsurance Corporation, which combine to have all the information and budgets own insurance companies was also visited. The study concluded that insurer's policies are different, but agree in terms of referencing to the laws enacted by the state (the Compensation Law and the Social Insurance Law) regarding the value of the compensation and the determination of the percentage of the deficit. The study concluded that 90% of insurers condition the existence of records for employees to insure and then compensate them, but only 73% of the insurance institutions worked to address this item for the daily paid labors and the workers who are not covered by the records by insuring defined number of workers periodically, and compensate only for this number at maximum.

Finally, it was recommended that, greater efforts should be done by the Government and the voluntary and research agencies, and cooperation of all stakeholders to determine the actual cost of construction work-related injuries on

regular basis in Sudan, and the effects of different relevant interventions in reducing this cost. And the inclusion of labors who are unregistered in the employer's records - who constitute the majority and the most at risk labors- in the compensations law in order to preserve their rights.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	
I	الآية	
II	الإهداء	
III	الشكر والتقدير	
IV	ملخص البحث باللغة العربية	
V	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	
VI- VII	فهرس المحتويات	
VIII	قائمة الجداول	
IX	قائمة الأشكال	
الباب الأول		
المقدمة		
١	مقدمة	١-١
٢	طبيعة إدارة السلامة في المواقع الإنشائية	١-١-١
٣	مفهوم إصابات وحوادث العمل	٢-١-١
٣	تكاليف الحوادث وإصابات العمل	٣-١-١
٤	مشكلة البحث	٢-١
5	اهداف البحث	٣-١
5	الاهداف العامة	١-٣-١
٥	الاهداف الخاصة	٢-٣-١
٥	فرضيات البحث	٤-١
6	هيكلية البحث	٥-١
٦	الفترة الزمنية للبحث	٦-١
الباب الثاني		
الإطار النظري		
٧	مقدمة	١-٢
٨	السلامة المهنية	٢-٢
١٠	انواع حوادث العمل	١-٢-٢
١٢	تحليل الحوادث والاصابات	٢-٢-٢
١٦	مدى تأثير الحوادث والاصابات واضرارها	٣-٢-٢
١٧	تكاليف واصابات العمل الحوادث	٤-٢-٢
١٨	كيفية الوقاية من الحوادث والاصابات	٥-٢-٢
١٩	التأمين ضد الحوادث	٦-٢-٢
٢١	قوانين وسياسات التأمين على العاملين بالسودان	٣-٢

٢١	الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية	١-٣-٢
٣٢	شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة	٢-٣-٢
٣٦	الدراسات السابقة	٤-٢
٣٦	تكلفة اصابات العمل في سنغافورة	١-٤-٢
٣٦	دراسة قامت بها (OSHA) في الولايات المتحدة الامريكية	٢-٤-٢
٣٧	إصابات العمل وتكلفتها في بريطانيا	٣-٤-٢
٣٨	تكلفة إصابات وأمراض العمل باستراليا	٤-٤-٢
٣٨	موازنات صندوق التأمين الاجتماعي بالسودان	٥-٤-٢
٥٩	تكلفة اصابات العمل في سنغافورة	٤-2
٥٩	دراسة قامت بها (OSHA) في الولايات المتحدة الامريكية	١-٤-٢
الباب الثالث		
منهجية البحث وتحليل النتائج		
٤٠	منهجية البحث	١-٣
٤٠	مجتمع الدراسة	١-١-٣
٤١	عينة البحث	٢-١-٣
٤٢	مصادر جمع البيانات	٣-١-٣
٤٢	أدوات جمع البيانات	٤-١-٣
٤٣	منهجية توزيع الاستبيان	٥-١-٣
٤٣	اداة التحليل	٦-١-٣
٤٤	تحليل النتائج	٢-٣
٥٨	مناقشة النتائج	٣-٣
٦٠	المعوقات التي واجهت الباحث	٤-٣
الباب الرابع		
الخلاصة والتوصيات		
٦١	الخلاصة	١-٤
٦١	التوصيات	٢-٤
٦٢	المراجع	
الملاحق		

قائمة الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول	رقم الجدول
٣١	الامراض المهنية المرفقه بقانون التأمين الاجتماعي	(١-٢)
٣٨	كيفية تقدير نسبة العجز	(٢-٢)
٣٩	المعاش التراكمي حتي يونيو ٢٠١٢	(٣-٢)
٦٢	المعاش التراكمي حتي ٢٠١٣	(٤-٢)
٤٤	يوجد حد أدنى لمقاييس الأمن والسلامة في مواقع العمل يوجب استيفائها من قبل شركات التأمين	(١-٣)
٤٥	التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب	(٢-٣)
٤٦	يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض	(٣-٣)
٤٧	العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم	(٤-٣)
٤٨	التأمين على العاملين بالشركات	(٥-٣)
٤٩	تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات	(٦-٣)
٥٠	يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعى	(٧-٣)
٥١	توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.	(٨-٣)
٥٢	لشركات التأمين دور رقابي وتوعوى بإصابات العمل	(٩-٣)
٥٣	الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين	(١٠-٣)
٥٤	يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات	(١١-٣)
٥٥	يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل	(١٢-٣)
٥٦	في حالة الذين أجابوا بنعم	(١٣-٣)
٥٧	في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع	(١٤-٣)

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
٤٤	يوجد حد أدنى لمقاييس الأمن والسلامة في مواقع العمل يوجب استيفائها من قبل شركات التأمين	(١-٣)
٤٥	التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب	(٢-٣)
٤٦	يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض	(٣-٣)
٤٧	العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم	(٤-٣)
٤٨	التأمين الهندسي على الشركات	(٥-٣)
٤٩	تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات	(٦-٣)
٥٠	يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعى	(٧-٣)
٥١	توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.	(٨-٣)
٥٢	لشركات التأمين دور رقابي وتوعوى بإصابات العمل	(٩-٣)
٥٣	الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين	(١٠-٣)
٥٤	يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات	(١١-٣)
٥٥	يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل	(١٢-٣)
٥٦	في حالة الذين أجابوا بنعم	(١٣-٣)
٥٧	في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع	(١٤-٣)

الباب الأول

المقدمة

١-١ مقدمة:

إن إصابات العمل والأمراض المهنية تشكل خطراً كبيراً على حياة العمال الذين يشكلون الأساس الاقتصادي لاية دولة، وتعد أعمال البناء والتشييد من الأعمال الأكثر تعرضاً لإصابات وحوادث العمل ويكون ذلك في أشكال عديدة من الإصابات يمكن أن تنتج عن سقوط واصطدام كما يتسبب الاستخدام غير المدروس في العديد من أنواع الإصابات والحوادث المختلفة. تقضي الحوادث علي العمال المهرة في مواقع العمل وتفرق الجماعات المنتجة وتستنزف المعنويات، ومع زيادة الحوادث تزداد تكاليف التأمين وينخفض مستوى الضمان وكلا هذين الأمرين يؤثران سلباً على القدرة التنافسية عند دخول المناقصات. ويعد الاثر علي العامل هو الاكبر لأن ذلك يتضمن اثاراً صعبة تسبب عجزاً وظيفياً محدوداً أو إعاقة دائمة وقد يتضمن احتمال عدم مقدرة العامل علي مزاولة المهنة بالإضافة الى الاثار النفسية مثل الخوف المتزايد من الإصابة وفقدان الدخل والاسوأ فقدان الحياة.

توفير بيئة عمل آمنة من مخاطر الصناعات المختلفة ورفع مستوى كفاءة ووسائل الوقاية سيؤدي بلا شك إلى الحد من الإصابات والأمراض المهنية وحماية العاملين من الحوادث ومن ثم خفض عدد ساعات العمل المفقودة نتيجة الغياب بسبب المرض أو الإصابة، وكذلك الحد من تكاليف العلاج والتأهيل والتعويض عن الأمراض والإصابات المهنية مما سينعكس على تحسين وزيادة مستوى الإنتاج ودفع القوة الاقتصادية للدولة.

١-١-١ طبيعة إدارة السلامة في المواقع الإنشائية:

تعتبر إدارة السلامة في موقع التشييد تحد كبير لان كل مشروع لديه مجموعته الخاصة من المخاطر لان كل مشروع يعتبر حالة فريدة لا تتكرر لذلك تختلف طبيعة ونوع المخاطر من مشروع لآخر ومن ثم يصعب تطوير قاعدة ثابتة للاستناد عليها للامن والسلامة في المواقع الإنشائية ككل لذلك يعد قطاع التشييد من اكثر القطاعات تعرضا لمخاطر وحوادث واصابات العمل ويرجع ذلك لعوامل عديدة منها:

- ان بيئة العمل في قطاع التشييد تعد بيئة مفتوحة واسعة يتبدل فيها مكان العمل من مشروع لآخر ولكل بيئه منها طبيعة تختلف عن الاخرى ..
- تكنولوجيا استخدام الآلات في صناعة التشييد لتطوير كفاءة العمل وتسريع العمليات الإنشائية وينتج عن ذلك العديد من المخاطر المهنية.
- المخاطر الصحية الناتجة عن استخدام المواد الكيميائية السامة مثل بعض مذيبيات الدهانات وابخرة اللحام ، واستخدام المواد المسرطنة مثل الاسبستوسغبار السيليكا وغيرها.
- الطبيعة المؤقتة للعمل الإنشائي والوقت القصير نسبيا للعمل والذي يصعب من خلاله تشكيل وتوفير عمال بالقدر الكافي من المهارة والخبرة لانجاز العمل و يعد انحياز المقاول الى خفض التكلفة باستخدام عمال غير اكفاء احد العوامل المؤثرة في وقوع اصابات العمل.
- تسبب ساعات العمل الطويلة عدم التركيز والارهاق مما يشكل عوامل خطورة عالية على العامل.

١-١-٢ مفهوم إصابات وحوادث العمل :

الإصابة:

تعني حدوث ضرر أنسجة وأعضاء الجسم، نتيجة لمؤثر خارجي. فإذا حدثت الإصابة في مكان العمل ففي هذه الحالة تعرف بأنها إصابة عمل.

حوادث العمل:

هو كلما يقع بصورة غير متوقعة ويؤدي إلى الضرر بالإنسان بالدرجة الأولى (سواء العاملين بالمشروع أو غيرهم) والمواد والآليات بالدرجة الثانية.

إصابات العمل تنقسم إلى :

- إصابة ميكانيكية. مثل: الجروح وغيرها.
- الحروق.
- كيميائية: ناتجة من المواد الكيميائية.
- صدمات كهربائية.
- إصابات مركبة.

١-١-٣ تكاليف الحوادث وإصابات العمل:

يمكن تقسيم تكاليف الحوادث وإصابات العمل الى ثلاثة أقسام رئيسية:-

أولاً: تكاليف مباشرة للحوادث السابقة:

وتتمثل في زيادة رسوم التأمين والتي تقدر بناء على سجل الحوادث السابقة لدى المقاول. أي أن تكاليف الحوادث السابقة تنعكس على المقاول في شكل زيادة كبيرة في تكلفة بوليصة التأمين. مما يؤثر على الميزانية التشغيلية للمقاول.

ثانيا: تكاليف مباشرة لكل حادث على حدة:

وهناك عدد من التأثيرات السلبية المباشرة للحوادث منها:

أ. تأخير المشروع بسبب توقف وإرباك وشل حركة العمل وتباطؤ العاملين. نتيجة لتأثر العاملين بنتائج الحادث.

ب. الخسارة التي لا تغطيها بواليص التأمين، حيث تكتب بطرق غير واضحة وتحاول جاهدة إستبعاد أكبر قدر من ممكن من المطالبات لأعذار وأسباب كثيرة.

ج. وهناك الخسائر المترتبة على فقد أو إنخفاض الإنتاج في موقع العمل.

ثالثا: تكاليف غير مباشرة منها:

أ. تكاليف التحقيقات والدراسات عن أسباب الحادث وطرق تلافيه في المستقبل.

ب. فقد العمالة الماهرة المدربة.

ج. فقد الأجهزة والآليات، وهذه تكون ذات تكلفة باهظة.

د. ماينتج عن الحادث من تأثير سلبي على سمعة المقاول وهي مهمة للغاية.

وفي هذا البحث سوف تتحصر الدراسة علي التكاليف المباشرة لإصابات العمل.

١-٢ مشكلة البحث:

- عرض سياسات شركات التأمين والتأمين الاجتماعي في تأمين العاملين ضد حوادث واصابات العمل.

١-٣ اهداف البحث:

١-٣-١ الاهداف العامة:

- حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.
- الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث .

١-٣-٢ الاهداف الخاصة:

- معرفة اهم العوامل المؤثرة علي اداء وتعامل جهات التأمين مع المضرر والجهة التابع لها.
- تقدير مدى شمولية التأمين ضد اصابات العمل علي العاملين في قطاع التشييد.

١-٤ فرضيات البحث:

- عدم وجود تنسيق بين الصحة المهنية وجهات التأمين المعنية بتعويض المتضرر.
- لا يوجد الزام لصاحب العمل من اي جهة حكومية او غير حكومية يوجب عليه التأمين علي العاملين لديه ضد اصابات العمل.
- وجود حداً علي للتعويض الممثل في العلاج الطبي.
- لا يوجد نظام واضح لتأمين وتعويض عمال اليوميات والعمال غير المهرة.

١-٥ هيكلية البحث:

يحتوي البحث:

الباب الاول:

- المقدمة.
- مشكلة البحث.
- اهداف البحث.
- فرضيات البحث.
- هيكلية البحث.
- الفترة الزمنية.

الباب الثاني:

- الاطار النظري والدراسات السابقة.

الباب الثالث:

- منهجية البحث والبيانات.
- تحليل ومناقشة النتائج.

الباب الرابع:

- الخلاصة.
- التوصيات.
- المراجع

١-٦ الفترة الزمنية للبحث:

- تم عمل البحث في الفترة من (أبريل إلى نوفمبر ٢٠١٤).

الباب الثاني

الإطار النظري

٢-١ مقدمة:

نستعرض في هذا الباب الإطار النظري الذي يشمل التعاريف الخاصة بموضوع البحث وما تشمل عليه التشريعات واللوائح الخاصة بالسلامة في إدارة التشييد كما يتناول الخلفية العلمية والدراسات السابقة لموضوع البحث.

إدارة السلامة والصحة المهنية الأمريكية (OSHA):

أخذت كلمة (OSHA) من الأحرف الأولى لـ (Occupational Safety & Health Administration) وتعتبر المؤسسة الأكبر على مستوى العالم في مجال السلامة والصحة المهنية فهي تختص بوضع معايير الحفاظ على السلامة والصحة المهنية للعاملين في جميع المجالات، وتهدف إلى ضمان بيئة عمل آمنة وصحية لكل العاملين كما تساهم بفعالية في الحفاظ على الموارد البشرية وبالتالي رفع مستوى الجودة في المؤسسات.

وتقوم بدورها في الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية عن طريق:

- تصدر تشريعات السلامة والصحة المهنية.
 - تتابع وتفرض تنفيذ هذه التشريعات في مواقع العمل المختلفة بالولايات المتحدة الأمريكية.
 - تقوم بتحفيز أصحاب العمل والعاملين على خفض الأخطار المهنية وتطبيق برامج السلامة والصحة المهنية.
 - تفرض عقوبات وغرامات على أصحاب العمل بالولايات المتحدة الأمريكية في حالة عدم الالتزام بتطبيق التشريعات.
 - تتيح المجال للأبحاث الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.
- هذه القوانين ملزمة لجميع الشركات المنتمية للولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٢ السلامة المهنية:

هي حماية العامل من الإصابات والحوادث التي يتعرض لها بسبب اداء العمل او اثناء تواجده في العمل سواء كان ذلك بفعل اي نوع من المعدات والآليات أو بسبب استمرار التعرض لهذا الخطر أو بسبب تصرف خاطئ.

حوادث وإصابات العمل:

الإصابة: تعني حدوث ضرر أنسجة وأعضاء الجسم، نتيجة لمؤثر خارجي. فإذا حدثت الإصابة في مكان العمل ففي هذه الحالة تعرف بأنها إصابة عمل.

الحادث: هو كلما يقع بصورة غير متوقعة ويؤدي إلى الضرر بالإنسان بالدرجة الأولى (سواء العاملين بالمشروع أو غيرهم) و المواد والآليات بالدرجة الثانية.

الخطر: هو إحصائية حدوث خطر للعامل سواء بسبب تصرف من العامل بسبب اله أو نتيجة بيئه العمل المحيطه به أو نتيجة الاعمال التي يقوم بها.

إصابات العمل تنقسم إلى:

- إصابة ميكانيكية. مثل: الجروح وغيرها.
- الحروق.
- كيميائية. الحروق الناتجة من المواد الكيميائية.
- صدمات كهربائية.
- وإصابات مركبة.
- إصابة بالإشعاعات المختلفة.
- بموقع حدوث الإصابة يمكن أن تصنف بأنها في المؤسسة الإنتاجية أو بمكان العمل أو بمكان الخدمات.

- إصابة العمل تحدد قانونا بالموقع الرسمي للعامل وحدثها أثناء قيامه بمهمة في حدود مكان العمل أو حدود المؤسسة الإنتاجية. أو أثناء ترحيل العاملين من وإلى موقع العمل بوسيلة ترحيل تابعة للمؤسسة.

للحوادث والاصابات اسباب كثيرة ولكن يمكن ان تقسم الى شقين:

اولا: ظروف العمل غير السليمه او الآمنة:

ويندرج فيها:

- مكان العمل من مساحة.
- المناخ في مكان العمل.
- المعدات والاليات والتجهيزات الخاصه بها.
- الوسائل الارشادية والتعليمات.
- مهمات الوقايه الشخصية.

ثانيا: تصرفات الافراد غير السليمه او المامونه:

وتضم الاتي:

- الاستهتار والإهمال.
- عدم التدريب الكافي.
- شرود الذهن.
- المشاكل الشخصية.
- الانتقام.
- عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات.
- عدم النظافه والترتيب.

٢-٢-١ أنواع حوادث العمل:

أولاً: حوادث السقوط:

وتتضمن العديد من الأنواع منها:

١- السقوط من السقالات بسبب فقد الإتزان أو الإنزلاق أو التعثر أو إنزلاق الألواح أو تحطمها أو لعدم

وجود سياج للأمان حول السقالة أو عدم تركيبها جيداً.

٢- السقوط من السلالم فيحدث عادة إما بسبب إنزلاق العامل أو إستعجاله في الصعود أو الهبوط أو

بسبب حركة السلم. كما يمكن أن ينزلق السلم بسبب الرخاوة أو تحطم إحدى درجات السلم أو يتحطم

السلم كلياً.

٣- أما السقوط من السقوف والفتحات والدرج غير مؤمنة فيحدث غالباً بسبب إهمال العامل وعدم إنتباهه

أو إنصراف تفكيره الى شئ آخر يشغله.

٤- يعتبر السقوط من الآليات والمكائن والأجهزة من الحوادث الخطرة، فيحدث غالباً عند صعود السائق

أو نزوله من الآلية أو الجهاز أو عند إجراء أعمال الصيانة والإصلاح أو عند التفريغ والتحميل.

٥- معظم هذه الحوادث يكون ناتجاً من تلوث حذاء العامل بالطين أو الزيوت أو الشحوم.

٦- هنالك السقوط في الحفر والخنادق وغرف التفتيش والمنافذ غير المغطاة وغير المحمية، يحدث ذلك

عند المشي في الموقع أو القفز عبر الخندق أو إنهياره.

٧- كما يمكن أن يتعثر العامل أو ينزلق وهو يمشي على الأرض أو على السقالة أو على السطح أو

صعود أو نزول الدرج وقد يكون محملاً بالمواد والآليات.

٨- تتسبب الأجهزة والآلات والمكائن في الكثير من الحوادث الخطيرة نظرا لضخامة هذه الآليات من

جهة و ارتكاب العمال والسائقين لعدد من الأخطاء من جهة أخرى.

٩- سقوط المواد والأدوات فيسبب حوادث خطيرة ومعقدة مع العلم بازدياد سرعة السقوط وتعضم طاقتها

كلما زاد إرتفاع السقوط.

١٠- قد يتسبب سقوط حجر صغير من إرتفاع ٣٠ مترا في قتل عامل .

١١- كثيرا ما تسقط المسامير والصواميل والمفاتيح والمطارق وقطع الأخشاب والبلوك وقطع الأنابيب

وتتسبب في كارثة ينتج عنها حادث مروع.

١٢- تتسبب الآلات والأدوات اليدوية التي تعمل بالهواء المضغوط في كثير من الحوادث.

ثانيا: حوادث الأدوات:

تحدث بعض الحوادث ببعض العدد اليدوية كالمناشير والمطارق والمبارد وأدوات التنقيب والتسنيب

والخرطة. يمكن أن تقرض المكائن والآليات أصابع أو حتى أيدي العمال.

ثالثا: حوادث الإنهيار :

إنهيار الخنادق والحفريات بسبب عدم إسنادها ودعمها أو بسبب تكديس المواد كالحديد والإسمنت

بالقرب من حافة الحفر. أو بسبب حركة الآليات الثقيلة .

رابعا: حوادث التصادم والإنقلاب:

هنالك حوادث التصادم والإنقلاب، وهنالك أخطاء السائق كالحركة الى الخلف بدلا عن الأمام أو

العكس أو الضغط على البنزين بدلا عن الكوابح وكذا فشل الآلة نفسها العمل بشكل سليم، كل ذلك قد يتسبب

في حادث خطير.

تتسبب الارتفاعات والأحمال المعلقة عليها في عدد غير قليل من الحوادث.

تحدث بعض الحوادث بسبب الخطأ في إعطاء الإشارات أو في فهمها.

خامسا: حوادث التيار الكهربائي:

يتسبب التيار الكهربائي في عدد من الحوادث خاصة تيارات عالية الفولتية. ويحدث الصعق الكهربائي بسبب

تعرية سلك مدفون بواسطة آليات الحفر أو المعاول والجرافات.

سادسا: حوادث الحريق:

هنالك حوادث الحرق نتيجة الإهمال في تحضير ونقل واستعمال المواد الساخنة والمحركة كالأسفلت أو الماء

المغلي أو الأحماض أو المعادن المستعملة في اللحام. وقد تندلع النيران في إحدى الآليات أو في تسرب

الوقود منها.

٢-٢-٢ تحليل الحوادث والاصابات :

عملية تحليل الحوادث من العمليات المهمة للوصول الى الأسباب الحقيقية وراء وقوع هذه الحوادث

والاصابات وذلك لتجنبها وعدم تكرارها ولإجراء هذا التحليل كاملا يجب اتباع الخطوات التالية:

أولا: معاينة الحوادث والاصابات:

نجد ان المعاينة هي من اخطر خطوات تحليل الحوادث لذا من الضروري ان توضح اهم الاعتبارات الواجب

مراعاتها في معاينة الحوادث والاصابات حيث انه:

- يجب ان يعطى الاهتمام الاول عند وقوع الحادث للمصابين وذلك باجراء اسعافهم اولا وفي اثناء ذلك

يمكن سؤالهم عما حدث مع عدم الاكثار عليهم بالاسئلة.

- وضع حواجز حول منطقة الحادث او الاصابة لتترك مكان الحادث كما هو بدون اي تعديل فيما عدا ما يجب ان يتخذ من إجراءات تكفل وقف الحادث او زيادة الخسائر أمثلة ذلك فصل التيار الكهربائي واغلاق مرور الغازات والسوائل مع الاحتفاظ بالآلات المستخدمة كما هي اثناء وقوع الحادث.

- استدعاء المختص للقيام بالفحص والمعاينة في الحال وذلك للوقوف على الأسباب الفنية التي ادت الى وقوع الحادث.

ثانيا: إجراء التحقيق لأسباب الحوادث والاصابات:

الهدف الرئيسي من التحقيق في الحوادث والإصابات هو معرفة الظروف واساليب العمل التي ادت الى وقوعها والعمل في تحسين تلك الظروف واساليب العمل لتلافي تكرار الحوادث.

ثالثا: استراتيجية التحقيق:

يمكن لاستراتيجيه التحقيق ان تتلخص في:

١. جمع المعلومات:

وذلك بالكشف على موقع الحادث لجمع الدلالات التي يمكن أن تساعدك على فهم وتوضيح ماذا حدث ومنها:-

- إنبعاج، كسر، كشط، مواد متسربة، مسكوبة على الأرض.
- أي عوائق أو مواد أخرى موجودة على الأرض .
- أي فتحات أو تشققات أو ترنشات مفتوحة .

- أي عوامل فيزيائية غير طبيعية في موقع الحادث - ضجيج، إهتزازات، حرارة مرتفعة أو منخفضة. نقص في الإضاءة.
- رسم توضيحي (كركي) لموقع الحادث ،إستخدم ورق أبيض أو ورق رسم بياني وحدد عليها موقع عناصر الحادث (المعدات، الأشخاص).
- حدد المسافات والأحجام على الرسم و الإتجاهات.
- إلتقاط الصور - من الممكن تصوير أي معطيات تتعلق بموقع الحادث، تساعد على فهم ما حدث لأي شخص لاحقاً.
- تصوير أي معطيات من الممكن أن لا تبقى مكانها أو سوف يتم تنظيفها وإزالتها.
- مقابلة كل شخص على انفراد.
- الاستماع لأقوال المصابين والشهود بأسرع وقت ممكن.
- عدم السماح للشهود و المصابين بالتشاور حول مضمون المقابلة.
- مراجعة السجلات السابقة من سجلات صيانة المعدات وسجلات الحوادث السابقة.

٢. تحديد العوامل التي ادت الى وقوع الحادث:

يجب على فريق التحقيق:

- أن يقيم جميع العوامل المتوفرة.
 - تحديد العوامل الرئيسيه التي أدى لوقوع الحادث.
 - تحديد العوامل المساعدة التي ادت الى وقوع الحادث والتي يمكن ان تتضمن:
- البيئة.

- التصميم.
- أنظمة وطرق إنجاز العمل المتبعة.
- السلوك البشري (مشارك لجميع الحوادث ليس مقتصر على الشخص المصاب وحده).

٣. إيجاد الأسباب التي أدت إلى حدوث الإصابة أو الحادث

٤. عمل التقرير:

تقرير التحقيق بالحوادث يجب أن يحتوي على وصف واضح لكيفية وقوع الحادث ونتائجه من إصابات وغيرها ويمكن أن يتضمن:

- تسلسل الأحداث.
- تدوين الحقائق المستخلصة من التحقيق.
- إستنتاجات المحقق/المحققين.
- تثبيت الحقائق.
- تحديد المسبب أو المسببات
- كتابة التوصيات والتي يجب أن :

- تعتمد التوصيات على الحقائق التي تم جمعها والعوامل المساعدة الرئيسية والعوامل الجذرية التي تم تحديدها كأسباب لوقوع الحادث.
- تصاغ التوصيات بوضوح وموضوعية.
- تشمل على جدول زمني للتنفيذ.
- متابعة تنفيذ التوصيات.

٢-٢-٣ مدى تأثير الحوادث والإصابات واضرارها:

يمكننا تحديد مدى ما تسببه الحوادث والإصابات من أضرار علي المجتمع والدولة والأفراد الى ما يلي:

اولاً:" من النواحي النفسية والمعنوية:

وتشمل في هذا المنحى:

- فقد في الافراد والعاملين نتيجة الوفاة او العجز.
- حاله النفسيه الشخصيه التي تصيب الزملاء في العمل.
- مستقبل الاسرة للفرد او العامل الذي تحدث له وفاة او عجز.

ثانياً:" الناحية المادية:

وتشمل:

- فقد في وقت العمل اثناء حدوث الحادث او الإصابة.
- فقد في المواد الخام او الآلات المستخدمة في العمل.
- فقد في الانتاج.
- اضطراب في التعامل التجاري او الصناعي للمنشآت المهنية.
- إعادة البناء من جديد بسبب حدوث خلل بسبب الحادث او الإصابة.
- التعويضات المادية التي تصرف للمصابين او العجزة او المتوفيين.
- فقد في التعامل مع بعض الاسواق لتسويق المنتج.
- تكاليف إعادة تدريب الفنيين علي العمل المتميز.

٢-٢-٤ تكاليف وإصابات العمل الحوادث:

يمكن تقسيم تكاليف الحوادث وإصابات العمل الى ثلاثة أقسام رئيسية:

١. تكاليف مباشرة للحوادث السابقة:

وتتمثل في زيادة رسوم التأمين والتي تقدر بناء على سجل الحوادث السابقة لدى المقاول. أي أن تكاليف الحوادث السابقة تنعكس على المقاول في شكل زيادة كبيرة في تكلفة بوليصة التأمين. مما يؤثر على الميزانية التشغيلية للمقاول.

٢. تكاليف مباشرة لكل حادث على حدة:

وهناك عدد من التأثيرات السلبية المباشرة للحوادث منها:

أ. تأخير المشروع بسبب توقف وإرباك وشل حركة العمل وتباطؤ العاملين. نتيجة لتأثر العاملين بنتائج الحادث.

ب. الخسارة التي لا تغطيها بواليص التأمين، حيث تكتب بطرق غير واضحة وتحاول جاهدة إستبعاد أكبر قدر من ممكن من المطالبات لأعذار وأسباب كثيرة.

ج. وهنالك الخسائر المترتبة على فقد أو إنخفاض الإنتاج في موقع العمل.

٣. تكاليف غير مباشرة منها:

أ. تكاليف التحقيقات والدراسات عن أسباب الحادث وطرق تلافيه في المستقبل.

ب. فقد العمالة الماهرة المدربة.

ج. فقد الأجهزة والآليات، وهذه تكون ذات تكلفة باهظة.

د. ماينتج عن الحادث من تأثير سلبي على سمعة المقاول وهي مهمة للغاية.

خلاصة القول أن وضع برنامج دقيق وناجح للسلامة والأمن له تكلفة بدون شك، ولكن الحوادث لها

تكاليف تبلغ أضعاف تكاليف برامج السلامة وعلى المقاول أن يتذكر ذلك.

٢-٢-٥ كيفية الوقاية من الحوادث والاصابات:

للقاية من الحوادث والاصابات يجب اتباع اصول السلامة في العمل ويكون ذلك عن طريق:

١. استخدام ادوات الوقاية الشخصية:

وتنقسم لعدة انواع منها:

١. معدات وقاية الرأس: واهمها الخوذات بانواعها.

٢. معدات وقاية العين والوجه: تشمل النظارات بانواعها

٣. معدات وقاية الاذن: تشمل سدادات الاذن واغطية الاذن

٤. معدات وقاية القدم: وتشمل اخذية السلامة بانواعها

٥. معدات وقاية الجهاز التنفسي: وتنقسم الى:

- اجهزه تنفس منقيه للهواء

- اجهزه تنفس مزوده بالهواء

أ.الحزام الواقي وحبل الانقاذ: ويستخدم في الاماكن المرتفعه

ب. معدات وقاية اليد: وتشمل القفازات بانواعها

ت. معدات وقاية الجسم : ويوجد العديد منها ومثال لها:

- الاوفرهولات التي تستخدم عند العمل بالقرب من ماكينات

- المعاطف والبدل الوقائيه بانواعها

٢. مراعاة اصول السلامة في ادوات ومعدات التنفيذ مثل السقالات والروافع والمعدات الثقيله

٣. التخزين السليم للمواد والمعدات تجنباً للسقوط او الاشتعال وغيرها من الحوادث

٤. استخدام العلامات الارشادية والتحذيرية بموقع العمل.
 ٥. نشر الوعي وثقافة السلامة بين العاملين واهمية اتباعها والالتزام بها.
 ٦. اتباع اكثر السبل امانا لتنفيذ الاعمال.
 ٧. توفير كافة معدات الامن والسلامة في موقع العمل من طفايات حريق وغيرها وتدريب العاملين علي كيفية استخدامها.
 ٨. الحرص علي عمل سجلات خاصه بالسلامه في المؤسسه للاستفاده من التجارب السابقه لعدم الوقوع في نفس الاخطاء والمسببات ولتقييم تطور المؤسسة في هذا الجانب.
- ٢-٢-٦ التأمين ضد الحوادث:
- تتطلب قوانين وأنظمة معظم الدول في العالم أن يقوم المقاول بالتأمين على قوته العاملة ضد أخطار المهنة، أي ضد حوادث العمل. إن عقد تنفيذ المشروع يحتوي على مادة تطلب من المقاول إبراز ما يثبت قيامه بشراء بوليصة للتأمين في حدود مدة يحددها العقد ما بين ٣٠-١٢٠ يوما من تاريخ توقيع العقد.
- في الولايات المتحدة تغطي بوليصة التأمين ما يساوي ١٠% من تكاليف الحادث. من التكاليف التي لاتغطيها بوليصة التأمين، إلى جانب رواتب ومزايا موظفي قسم السلامة وتكاليف تنفيذ برنامج السلامة بالإضافة لما يأتي:-

١- تكاليف الإسعافات الأولية.

٢- تكاليف النقل الناتج عن الحوادث.

٣- تكاليف التحقيقات في أسباب الحادث، وإعداد نتائج هذا التحقيق في شكل تقرير.

وهناك تكاليف تتعلق بالأجور الضائعة منها:-

١. الوقت الضائع بالنسبة للعمال الذين تأثر عملهم بالحادث.
٢. تكاليف وأجور تنظيف مكان الحادث.
٣. الوقت الذي يستغرقه إصلاح الآليات.
٤. الوقت الذي أضاعه العمال المصابون أثناء تلقيهم الإسعافات الأولية.

هناك خسائر في الإنتاج من أهمها:-

١. تكلفة العمل الذي دمره الحادث.
٢. فقد الخبرة والمهارة.
٣. تدني الإنتاجية بالنسبة للعمالة البديلة.
٤. وقت توقف الآليات نتيجة للحادث.

وهناك تكاليف أخرى تتعلق بالحادث منها:-

١. الفرق بين الخسائر الحقيقية وما يتم إستعادته.
٢. تكاليف إستئجار آلات بديلة لتحل محل الآليات المعطوبة بسبب الحادث.
٣. أجور العمالة الإضافية التي يتم توظيفها للحلول محل العمال المصابين.
٤. الأجور والمزايا الأخرى التي تدفع للمصابين بإعاقات.
٥. التكلفة المباشرة أثناء توقف العمل، من أجور للإداريين ومصروفات عامة وخلافه.

أما الحوادث التي تقع خارج موقع العمل فينتج عنها التكاليف الآتية:-

- ١- تكاليف الخدمات الطبية.

٢- الوقت الضائع للعناية بالعامل أو العمال الجرحى.

٣- فقد الخبرة والمهارة.

٤- تكاليف تدريب العمالة البديلة.

٥- تدني الإنتاجية للعمالة البديلة.

٦- المزايا والرواتب التي تدفع للعمال المصابين أو لعائلاتهم.

٢-٣ قوانين وسياسات التأمين على العاملين بالسودان:

تختلف سياسات التأمين من جهة تأمين لآخرى لذلك سوف يتم دراسة حاله للجهات التالية:

٢-٣-١ الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية:

الزامية التأمين الاجتماعي:

يكون التأمين في الصندوق طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي الزاميا علي جميع اصحاب الاعمال في

السودان والعاملين لديهم الذين يسري عليهم القانون.

سريان وتطبيق القانون :

يسري قانون التأمين الاجتماعي الزاميا علي جميع العاملين في :

- القطاع الخاص.

- الهيئات والؤسسات العامة التي تمول من مواردها الذاتية.

- الشركات المنشأة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.

- الشركات والبنوك التي تمتلك الدولة كل اسهمها.

- العاملون لدي اصحاب اعمال يستخدمون عاملا واحد فاكثر.

- اصحاب المهن الحرة واصحاب الحرف.

التزامات صاحب العمل:

يمثل صاحب العمل الضلع الاساسي في نظام التأمين الاجتماعي وذلك بمساهمة في تمويل النظام

ب(١٧%) ومشاركته في ادارة النظام عبر مجلس ادارة الصندوق.

وتتمثل اهم التزامات وواجبات صاحب العمل تجاه قانون التأمين الاجتماعي في الاتي :

- قيد اسم منشأته لدي الصندوق.

- التأمين علي العاملين معه.

- سداد الاشتراكات.

المزايا التأمينية واجراءات صرفها:

يقصد بالمزايا التأمينية المعاشات الشهرية او تعويضات الدفعة الواحدة التي يدفعها لك الصندوق او

للمستحقين عنك من الاسرة عند تعرضك لواحد من الاخطار التي يغطيها التأمين الاجتماعي وهي

اخطار الشيخوخة -العجز الصحي-الوفاة- اصابات العمل - المرض المهني -الفصل او الاستقالة من

الخدمة وهي اخطار علي الاقل واحد منها حتمي الحدوث وينهي خدمتك وتفقد القدرة علي العمل وبالتالي

تفقد الاجر الذي كنت تتقاضاه من عملك فهي دخل بديل لدخلك المفقود.

تحسب المعاشات علي اساس متوسط الاجر الشهري للثلاث سنوات الاخيرة لنهاية الخدمة.

معاش العجز الجزئي المستديم :

يستحق هذا المعاش اذا تخلف لديك عجز جزئي مستديم نسبته ١٥% وما فوق نتيجة لاصابة عمل او

مرض مهني ولا يشترط لاستحقاق هذا المعاش اي مدة اشتراك ، فقط يكون مؤمن عليك والمقصود باصابة

العمل الاصابة التي تحدث اثناء العمل او بسبب العمل او الحادث الذي يقع في الطريق من والي العمل.

مقدار المعاش :

نسبة العجز المقدّر من معاش العجز الكلي المستديم الموضح في الفقرة التالية:

معاش العجز الكلي المستديم :

يستحق هذا المعاش او تستحقه اسرتك اذا تخلف لديك عجز كلي مستديم او حدثت وفاتك نتيجة لاصابة عمل او مرض مهني ولا يشترط لاستحقاق هذا المعاش اي مدة اشتراك.

مقدار المعاش :

يحسب هذا المعاش بواقع ٨٠% من متوسط اجرک الشهري للثلاث سنوات الاخيرة ويستحق من تاريخ ثبوت العجز.

المعاش الاضافي :

يستحق هذا المعاش اذا كنت مستحقا لمعاش العجز الكلي المستديم وكنت فاقد القدرة تماما لخدمة نفسك وليس لديك ممن تعولهم من يستطيع خدمتك .

مقدار المعاش الاضافي :

٥٠% من المعاش الاصلي المستحق.

معاش العجز الصحي:

تستحق هذا المعاش اذا انتهت الخدمة بالعجز الصحي الناتج عن المرض العادي (التلجين الطبي) او حدث

العجز الصحي خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة بشرط الا تكون قد صرفت تعويض الدفعة الواحدة عندما

انتهت خدماتك وان يكون بلوغ العجز قبل بلوغك سن ال ٦٠ سنة.

مقدار المعاش:

يحسب بواقع ٥٠% من متوسط اجرک الشهري للثلاث سنوات الاخيرة او يحسب علي اساس معاش

الشيخوخة ايهما اكبر.

المستندات المطلوبة في حالات المعاش :

- ١- شهادة الميلاد او تقدير العمر في كل الحالات
- ٢- اخطار بانتهاء الخدمة من صاحب العمل في كل الحالات عدا حالة العجز الجزئي المستديم اذا لم تنتهي الخدمة:
- ٣- شهادة الوفاة في حالة الوفاة الطبيعية او الاصابة.
- ٤- الاعلام الشرعي بحصر الورثة في حالة الوفاة.
- ٥- شهادة طبية من القمسيون الطبي في حالة العجز الصحي واصابات العمل والامراض المهنية.

دليل الاجراءات:

اجراءات قيد اصحاب الاعمال وتسجيل المؤمن عليهم ودفع الاشتراكات:

تسجيل العاملين :

يتم تسجيل العاملين عن طريق مل النموذج المعد لذلك بواسطة العامل تحت اشراف صاحب العمل واعتماده بالختم والتوقيع وتسليمه لمكتب التأمين الاجتماعي عند تعيين العامل .

يخصص الصندوق رقم تأمين ثابت للمؤمن عليه ويخطر به صاحب العمل والذي به العامل علي صاحب العمل ان يعد ويحتفظ لديه بقائمة باسماء العاملين معه موضح فيها الاسماء وارقام التأمين وتواريخ الالتحاق.

عند نهاية خدمة العامل (المؤمن عليه) يعد صاحب العمل اخطار بانتهاء الخدمة علي النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من المكتب ويسلم الاصل لمكتب التأمين وصورة للعامل وصورة يحتفظ بها صاحب العمل.

تسجيل الافراد :

اصحاب المهن الحرة واصحاب الحرف عليهم الاتصال باقرب مكتب للتأمين الاجتماعي للتعرف علي لائحة التأمين علي المهنيين والحرفيين وتحديد الدخل الشهري الافتراضي الذي يرغب في الاشتراك علي اساسه ومل الاستمارة.

المغتربون :

وعلي المغتربين الاتصال بمكتب التأمين بجهاز تنظيم شئون السودانيين بالخارج بالخرطوم شارع محمد نجيب للتعرف علي الخدمة التامينية التي يقدمها لهم الصندوق واكمال اجراءات اشتراكاتهم.

ماهي الاشتراكات:

يقصد بها المبالغ التي يدفعها صاحب العمل شهريا للصندوق لصالح المؤمن عليهم العاملين معه وتلك التي تستقطع من اجورهم ويستمر في دفعها طوال فترة خدمة المؤمن عليه معه حتي نهاية خدمته.

مقدار الاشتراكات :

نسبة ١٧% من الاجر الذي يتقاضاه العامل شهريا وتمثل نصيب صاحب العمل.

نسبة ٨% من الاجر الذي يتقاضاه العامل شهريا وتمثل نصيب العامل يلتزم صاحب العمل استقطاعها مباشرة من اجر العامل الشهري اول باول.

بإضافة نصيب صاحب العمل الي نصيب العامل تكون النسبة ٢٥% تدفع شهريا للصندوق بواسطة صاحب

العمل.

الاجر التاميني الذي تحسب علي اساسه الاشتراكات:

يقصد بالاجر التاميني الاجر الكامل الذي يتقاضاه العامل بما في ذلك جميع العلاوات والبدلات الثابتة والمستقرة ويجب الا يقل الاجر التاميني عن الحد الادني للاجور الذي تقرره الدولة.

الاشتراكات معفاة من الرسوم والضرائب وكافة الرسوم والعوائد او العمولات التي تفرضها الحكومة او اي سلطه اخري وهي تمثل المبالغ المستحقة للصندوق ولها حق الامتياز ويحق للصندوق تحصيلها عن طريق الحجز الاداري اذا تاخر صاحب العمل عن دفعها في مواعيدها المقررة قانونيا.

حساب الاشتراكات :

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تستقطع من اجور المؤمن عليهم علي اساس ما يتقاضونه من الاجور في يناير من كل سنة.

وعلي صاحب العمل في بداية شهر يناير من كل سنة ان يعد كشف الاساس مبينا فيه المؤمن عليه -رقم تامينه -الاجر في يناير -مبلغ الاشتراك الشهري (ال ٢٥%) ويسلم الكشف للمكتب.

العاملين الذين يلتحقون بعد شهر يناير تحسب اشتراكاتهم علي اساس اجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتي نهاية السنة.

في حالة تعديل اجر العامل بالزيادة بعد شهر يناير لا تؤخذ الزيادة في حساب الاشتراكات الا في يناير التالي اما في حالة تعديل جوهري لكل العاملين فتؤخذ الزيادة في الحساب وذلك باعداد كشف اساس جديد في الشهر الذي تمت فيه الزيادة.

اداء الاشتراكات :

تسدد الاشتراكات بواسطة صاحب العمل اول باول دون تاخير وفقا للمطالبة التي يصدرها المكتب شهريا وصاحب العمل ملزم بسداد الاشتراكات ولو لم تصله المطالبة

تؤدي الاشتراكات عن كامل الشهر الذي يتم فيه تعيين المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الايام التي اشتغل فيها ولا تؤدي عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة الا اذا انتهت في اليوم الاخير للشهر.

الجزاء والعقوبات في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات :

يدفع صاحب العمل غرامة مالية قدرها ٤٠% من الاشتراكات التي لم يسدها نتيجة لعدم التأمين علي جميع عامليه او بعضهم او نتيجة دفعه اشتراكات علي اساس اجور غير حقيقية.

والجدولين التاليين الملحقين بقانون التأمين الاجتماعي يوضحان الامراض المهنية ونسبة العجز للاصابات المختلفة

جدول (٢-١) يوضح الامراض المهنية المرفقه بقانون التأمين الاجتماعي

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص، حسب الرصاص القديم والزنك القديم، (الخردة) فى سبائك العمل فى صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص تحضير وإستعمال ميناء الخذف المحتوية على الرصاص تحضير أو إستعمال البويات أو الألوان المحتوية على الرصاص ..الخ وكذلك أى عمل يستدعى التعويض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك: العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة اللعات وعمليات التذهيب ولستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية ... الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج بصناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الإنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبتروول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفاته	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	مضاعفات ذلك التسمم	
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل علم يستدعى إستعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل فى إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد إستعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغاز كوبونيل النيكل .
١١	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو إستعمال البتترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٢	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .
١٣	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	.	الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخالفات هذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
١٤	أمراض الغبار الرئوية (نومركونيوزس) التى تنشأ عن: (١) غبار الإسبستوزس (إسبستوزس) . (٢) غبار السليكية (سليكوزس) (٣) غبار القطن (بستوزس) (٤) غبار قصب السكر	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة ٥% بالعمل فى المناجم والمحاجر ، أو تحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية ، أو تلميع المعادن بالرمال أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
١٥	الجمرة الخبيثة (أنتراكس)	كل عمل يستدعى الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تناول رسمها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ، ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذا الإجراء .

ملحق قانون التأمين الاجتماعي

الجدول (٢-٢) يوضح كيفية تقدير نسبة العجز

درجات ذلك العجز	العجز المتخلف عن الإصابة	رقم مسلسل
١٠٠%	فقد البصر كلياً	١
١٠٠%	فقد الذراعين	٢
١٠٠%	فقد الساقين	٣
١٠٠%	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	٤
١٠٠%	جنون مطبق	٥
٨٠%	فقد الذراع الأيمن الى الكتف	٦
٧٥%	فقد الذراع الأيمن الى ما فوق الكوع	٧
٦٥%	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	٨
٧٠%	فقد الذراع الأيسر الى الكتف	٩
٦٥%	فقد الذراع الأيسر الى ما فوق الكوع	١٠
٥٥%	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	١١
٦٥%	فقد أحد الساقين فوق الركبة	١٢
٥٥%	فقد أحد الساقين تحت الركبة	١٣
٦٠%	فقد السمع فقداً كلياً	١٤
٣٥%	فقد عين واحدة	١٥
أيسر	بتر الإبهام	١٦
٣٠%	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	١٧
١٨%	بتر السبابة	١٨
١٢%	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	١٩
١٠%	بتر الوسطى	٢٠
١٠%	بتر اليد اليمنى عند المعصم	٢١

٢٢	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%٦٠
٢٣	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٥٠
٢٤	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥
٢٥	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%٣٠
٢٦	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	%١٠
٢٧	بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطه	%١٠

ملحق قانون التأمين الاجتماعي

٢-٣-٢ شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة:

وثيقة تأمين إصابات العمال:

يعرف العامل حسب قانون إصابات العمل لسنة ١٩٨١ بأنه الشخص الذي يكون قبل او بعد تاريخ العمل بهذا القانون قد تعاقد مع صاحب العمل بموجب عقد عمل او تلمذة صناعية او تدريب مهني سواء كان ماهرا او غير ماهر وسواء كان العمل الذي يؤديه ذهنيا" او فنيا" او كتابيا" او إداريا وسواء كان العقد شفويا" او مكتوبا" صريحا" او ضمنيا".

طلب التأمين:

يحتوي طلب التأمين علي الاتي:

١. بيانات عن طالب التأمين:

- الاسم.
- العنوان.
- الموقع.
- طبيعة العمل.
- عدد المستخدمين.

٢. بيانات عن مبلغ التأمين (أجور العاملين) فترة التأمين.

٣. بيانات عن المستخدمين:

- الأسماء.
- المرتبات.
- المهن التي يشغلونها.

٤. بيانات عن بيئة العمل:

- نوع الماكينات المستخدمة.
- الحماية حول الماكينات.
- أوامر العمل ودرجة التقيد بها.
- ماكينات الدفع الالي، ماكينات الاعمال الخشبية وغيرها.
- بيانات عن الغلايات، حاويات البخار، الضغط العالي وغيرها.
- آلات الرفع والاوناش ومن الذي يقوم بتشغيلها ومتابعة ادائها.
- المواد المتفجرة والخطره في المبنى.
- المواد المشعة.
- استخدام الاسبستس أو الغازات.
- بيانات عن التأمينات السابقة والحوادث السابقة.

المعاينة:

تتم المعاينة للنظر الى سلامة البيئة التي يعمل بها المؤمن عليهم، حيث ان بعض الصناعات الخطرة تتطلب

حذرا في التأمين فبعض الصناعات تزيد من خطر احتمال الحوادث وذلك مثل صناعة الغزل والنسيج بينما

بعض الصناعات يزيد فيها خطر الإصابة بالأمراض مثل مصانع البتروكيماويات وغيرها.

وعلى المعايين الانتباه الى نوع الماكينات المستخدمة، وهل هناك أوامر بعدم تشغيل الماكينات إلا بواسطة

المصرح لهم، ومدى الالتزام بتلك الاوامر.

العوامل المؤثرة في الاكتتاب:

١. طبيعة عمل المنشأة.
٢. طريقة العمل ومدى ملاءمتها للمحافظة على سلامة العاملين.
٣. الفحص الدوري للآليات الموجودة بالمنشأة.
٤. استخدام المواد المشعة في المنشأة.
٥. الصحة والسلامة في مكان العمل.

التغطيات الأساسية:

وتقوم هذه الوثيقة بتعويض المؤمن له عن المسؤولية الناتجة عن إصابة المستخدمين بحادث أو مرض أثناء عملهم ويسبب العمل الذي يؤديه للمؤمن له ، حيث يتم تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلزم بدفعها بموجب القانون بالإضافة الى مصروفات الدعاوى القضائية، وفي حدود مبلغ التعويض المنصوص عليه في الوثيقة، وبموجب شروط واستثناءات وثيقة التأمين.

ويحتسب القسط بناء على مجموع الرواتب والاجور الاجمالية للعاملين لمدة ٤٢ شهر حسب القانون، مع مراعاة مهن العاملين (يعطى السعر الاقل للمهن الكتابية)، وطبيعة عمل المنشأة.

- الوفاة مرتب ٣٠ شهر.
- العجز الكلي المستديم مرتب ٤٢ شهر.
- العجز الجزئي المستديم نسبة العجز من مبلغ التأمين (٤٢) شهر.
- العلاج في حدود مبلغ التأمين (مرتب ٤٢ شهر) للمصاب.

الاستثناءات :

١. الاستثناءات العامة (الأخطار المرتبطة بالحرب، الغزو، العصيان، الثورة، الإنقلاب العسكري،

الاستيلاء بواسطة السلطة).

٢. المسؤولية التعاقدية.

٣. أي شخص لا ينطبق عليه لفظ عامل طبقاً للقانون المذكور في الوثيقة.

٤. مسؤولية المؤمن له تجاه عمال المقاولين المتعاقدين معه.

٥. أي مبلغ استحق المؤمن له استلامه أو صرفه أو استعادته من أي طرف آخر وفقاً للاتفاق بينه وبين

ذلك الطرف.

2-٤ الدراسات السابقة:

في العام ٢٠١١ قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) أن حوالي ٢,٣ مليون عامل يموتون من الحوادث والأمراض المهنية في جميع أنحاء العالم كل عام. وهذا يعادل 4 في المائة من ناتج الدخل المحلي العالمي سنويا (GDP) ، أو 2.8 تريليون دولار أمريكي يتم فقدانها سنويا لتوجيه والتكاليف غير المباشرة للحوادث والأمراض. وأفاد باحثون أيضا أن حوالي 5 في المائة من عبء جميع الأمراض والإصابات في اقتصادات السوق أنشئت يمكن أن تعزى إلى إصابات العمل.

وفيما يلي بعض الدراسات التي أجريت في بلدان ومناطق مختلفة من العالم:

٢-٤-١ تكلفة إصابات العمل في سنغافورة:

وتقدر التكلفة الإجمالية لإصابات العمل وسوء الحالة الصحية للعمال وأصحاب العمل والمجتمع لسنغافورة لتكون ١٠,٤٥ بليون دولار سنغافوري، أي ما يعادل 3.2٪ من الناتج المحلي الإجمالي في البلاد لعام ٢٠١١. التكاليف التي تتحملها مختلف العوامل الاقتصادية وقدرت ب:

– ٢,٣١ بليون دولار سنغافوري والتي تمثل ٢٢,١٪ من إجمالي التكلفة يتحمله أرباب العمل

– ٥,٢٨ بليون دولار سنغافوري والتي تمثل ٥٠,٥٪ من إجمالي التكلفة يتحمله العامل

– ٢,٨٧ بليون دولار سنغافوري والتي تمثل ٢٧,٤٪ من إجمالي التكلفة يتحملها المجتمع

٢-٤-٢ دراسة قامت بها (OSHA) في الولايات المتحدة الأمريكية:

في العام ٢٠١٢ قتل ٤,٦٢٨ عامل أثناء أداء العمل ويمثل ذلك ٣,٤ لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل بدوام كامل وبدراسه ل٨٩ اسبوع وجد ان اكثر من ١٢ عامل يموت باليوم.

٧٤٨ عامل من اصل اسباني او لاتيني قتل في الولايات المتحدة اثناء اداء العمل في العام ٢٠١٢ بمتوسط ١٤ حالة بالاسبوع.

وقد بلغت اصابات العمل التي تتطوي علي المقاولين ١٥% من مجموع اصابات العمل.

مجال البناء والتشييد :

١٩,٣% من مجمل وفيات اصابات العمل بنفس العام كانت تختص بمجال البناء والتشييد بنسب:

– السقوط ٣٤,٦%

– الاصطدام ٩,٨%

– الاشتعال ١,٦%

٢-٤-٣ اصابات العمل وتكلفتها في بريطانيا:

(Health and Safety Executive (HSE) هي جهة بريطانية تهدف الى توفير إطار تنظيمي جديد

لصحة وسلامة مكان العمل في بريطانيا وبحسب دراساتها وجدت:

– ١٣٣ عامل قتلوا اثناء اداء العمل في العام ٢٠١٣/١٤

– 2,535 حالة وفاة نتيجة للتعرض للاسبستوس في العام ٢٠١٢

– 78,000 اصابات عمل تم الابلاغ عنها كاصابات وامراض وحوادث عمل خطرة في العاملين

٢٠١٢/١٣

– 175,000 حالة اصابة عمل ادت الي تغيب العامل اكثر من ٧ايام عن العمل للعامين ٢٠١٢/١٣

– ١,١ مليون شخص يعانون من امراض ناتجة عن العمل ٢٠١١/١٢

– ٢٧ مليون يوم عمل فقد بسبب امراض واصابات العمل للعام ٢٠١١/١٢

٢-٤-٤ - اصابات وامراض العمل كلفت المجتمع مايقدر ب ١٣,٨ بليون جنية استرليني بالعامين ٢٠١٠/١١

٢-٤-٤ - تكلفة اصابات وامراض العمل باستراليا:

بحسب دراسات الحكومة الاستراليه و لجنة الصحة والسلامه المهنيه (National (NOHSC Occupational Health and Safety Commission) قدرت تكلفة امراض واصابات العمل باستراليا للعام ١٩٩٢/٩٣ ب ٢٠ مليار دولار. وفي العام ١٩٩٥ قدرت دراسة بان التكلفة المباشرة لامراض واصابات العمل تقدر ب ٢٥% من التكلفة الكلية بينما التكلفة الغير مباشرة تمثل ٧٥% من التكلفة.

وفي العام ٢٠٠٠/٠١ بلغت التكلفة مايقارب ٣٤,٣ مليار دولار ويمثل ذلك ٥% ناتج الدخل المحلي (GDP) تحمل ٣% منها ارباب العمل و ٤٤% العمال و ٥٣% المجتمع.

في العام ٢٠٠٥/٠٦ قدرت التكلفة ب ٥٧ مليار دولار تمثل ٥,٩% من ناتج الدخل المحلي (GDP) واخيرا في العام ٢٠٠٨/٠٩ بلغت التكلفة ٦٠,٦ مليار دولار ممثله ٤,٨% من ناتج الدخل المحلي (GDP).

2-٤-٥ موازنات صندوق التأمين الاجتماعي بالسودان:

يقصد بالمعاش التراكمي هو المعاش المدفوع منذ نشأه الصندوق الي تاريخ الموازنه.

جدول (٢-٣) المعاش التراكمي حتي يونيو ٢٠١٢:

عجز صحي	عجز جزئي	عجز كلي	وفاة اصابية	
٢٩١٣	٤٥٣٠	٢٠٤	١٧٤١	عددالحالات تراكميا"
١,٤١٠,٢٣٠	٢,٢٩٧,٤٧٢	٣٣٩,٤٣٨	١,٦٤٤,٦٨٩	المبلغ المدفوع تراكميا"

جدول (٢-٤) يوضح المعاش التراكمي حتي ٢٠١٣:

عجز صحي	عجز جزئي	عجز كلي	وفاة اصابية	
١٢٤	١٤٠	٢٠	٥٥١	عدد الحالات المسجلة في ٢٠١٣
٤,٦٤٦,٣١٩,٧٩	٥,٤٣٨,٤٣٤,٧	٧٨١,٤٩٠,٠	٤,٠٠٥,٤١٥,٣	المبلغ المدفوع تراكميا"
	٩	٧	٣	

الباب الثالث

منهجية البحث وتحليل ومناقشة النتائج

٣-١ منهجية البحث:

يمثل البحث دراسة وصفه لتكلفة اصابات العمل من خلال جمع معلومات من الجهات المعنية بتعويض المصابين متمثلة في شركات التأمين والتأمين الاجتماعي والتي بشأنها ان تمتلك موازنات واحصائيات مفصلة عن تكلفة اصابات العمل.

وتمت زيارة الجهات الحكومية المعنية بموضوع البحث وهي السلامه المهنية بوزارة الصحة الولاثيه والقسميون الطبي للحصول علي دراسات واحصائيات قومية وولائية. وتمت زيارة الشركة الوطنية لإعادة التأمين والتي تتجمع لديها جميع المعلومات والموازنات الخاصة بشركات التأمين.

٣-١-١ مجتمع الدراسة:

يمثل مجتمع الدراسة جهاز التأمين الاجتماعي وشركات التأمين بولاية الخرطوم وهي:

- شركة شيكان للتأمين واعاده التامين المحدودة.
- الشركه التعاونيه للتأمينات.
- الشركه الاسلاميه للتأمينات.
- الشركه المتحدة للتأمينات.
- شركة جوبا للتأمين.
- شركة سافنا للتأمين.
- شركة النيلين للتأمين.
- شركة سلامة للتأمين.
- شركة الشرق الاوسط للتأمين.

- شركة النيل الازرق للتأمين.
- شركة البركة للتأمين.
- الشركة السودانية للتأمين.
- شركة التأمينات العامة المحدودة.

٣-١-٢ عينة البحث:

تم اختيار اكثر من ثلث شركات التأمين علي اساس اكثر الشركات شهرة وفاعلية في مجال التأمين الهندسي وتأمين الحوادث اذ ان اغلب شركات التأمين تركز نشاطها علي مجال تأمين السيارات والمعدات الثقيله. والشركات التي تم جمع معلومات منها هي:

- شركة شيكان للتأمين واعادة التأمين المحدودة.
 - الشركة الاسلاميه للتأمينات.
 - الشركة التعاونيه للتأمين.
 - شركة النيلين للتأمين.
 - شركة الشرق الاوسط للتأمين.
 - الشركة السودانية للتأمين.
 - شركة النيل الازرق للتأمين.
- بالاضافه الي جهاز التأمين الاجتماعي.

٣-١-٣ مصادر جمع البيانات:

تم جمع البيانات من شركات التأمين والتأمين الاجتماعي.

٣-١-٤ ادوات جمع البيانات:

تم جمع البيانات عن طريق استمارة استبيان تحتوي على:

القسم الاول:

معلومات عن الجهة وعن الموظف : اسم الجهة، الوصف الوظيفي للموظف وعدد سنوات الخبرة.

القسم الثاني:

معلومات متعلقه بموضوع البحث تكلفة اصابات العمل وسياسات جهة التعويض في التعامل مع المتضرر

وذلك عن طريق تغطية النقاط التاليه:

- وجود حد ادني لمقاييس امن وسلامه يتطلب استيفاءها في موقع العمل من قبل شركات التأمين .
- توفر سجل للعاملين.
- تعويض العمال غير المهرة.
- الزاميه التأمين علي العمال.
- تكاليف التأمين.
- وجود حد اعلي لتكلفة لعلاج الطبي.
- وجود دراسات واحصاءات من قبل شركة التأمين عن تكلفة اصابات العمل.
- وجود دور رقابي وتوعوي لشركة التأمين.
- الزمن اللازم لصرف التعويض.

- تأثير عدد التعويضات السابقة علي قيمة التأمين المستقبلية.
- وجود متابعة من جهة حكومية أو طوعية للتعويضات الخاصة بإصابات العمل.
- تعامل جهة التأمين مع افراد أم جهات.

٣-١-٥ منهجية توزيع الاستبيان:

تم توزيع الاستبيان في شركات التأمين علي الموظفين في القسم الخاص بالتعامل مع متضرري اصابات العمل في بعض الشركات يندرج تحت مسمي قسم الحوادث العامه وفي البعض الاخر يتبع للتأمين الهندسي ويختلف ذلك باختلاف هيكله المؤسسة.

٣-١-٦ اداة التحليل:


تم استخدام برنامج SPSS لتحليل الاستبيان.

٢-٣ تحليل النتائج:

في هذه الجزئية سوف يتم عرض نتائج تحليل المعلومات الذي تم بواسطة البرنامج الاحصائي (SPSS) واطهر النتائج التاليه:

الجدول رقم (١-٣) يوجد حد أدنى لمقاييس الأمن والسلامة في مواقع العمل يوجب استيفائها من قبل شركات التأمين

العبارة	العدد	النسبة
نعم	٣٦	%٨٧,٧
لا	٥	%٢٢,٢
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (١-٣) يوجد حد أدنى لمقاييس الأمن والسلامة في مواقع العمل يوجب استيفائها من قبل شركات التأمين

من الجدول والشكل اعلاه يتضح من خلال الإجابة المفحوصين بأنه يوجد حد أدنى لمقاييس الأمن والسلامة في مواقع العلم يوجب استيفائها قبل شركات التأمين فكانت إجابة الذين يقولون نعم نسبة ٨٧,٨% والذين يجيبون بلا بنسبة ١٢,٢%.

الجدول رقم (٣-٢) التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب

العبارة	العدد	النسبة
علاج طبي فقط	٣	٧,٤%
علاج طبي وتعويض جزئي	١٦	٣٩%
علاج طبي وتعويض كامل	١١	٢٦,٨%
تعويض مالي	١١	٢٦,٨%
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (٣-٢) التعويض عن إصابة عمل تكوين في الأغلب

من الجدول والشكل اعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأن التعويض عن إصابة عمل تكون في الأغلب تعويض كامل وعلاج طبي وتعويض كامل بنسبة ٢٦,٨% وعلاج طبي وتعويض جزئي بنسبة ٣٩% وعلاج طبي فقط بنسبة ٧,٤%.

الجدول رقم (٣-٣) يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض

العبارة	العدد	النسبة
نعم	٣٧	%٩٠,٢
لا	٤	%٩,٨
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (٣-٣) يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض وكانت إجابة الذين قالوا نعم بنسبة ٩٠,٢% وأما الذين أجابوا بلا بنسبة ٩,٨%.

الجدول رقم (٣-٤) العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم

العبارة	العدد	النسبة
نعم	٣٠	%٧٣,٢
لا	١١	%٢٦,٨
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (٣-٤) العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من إجابة المفحوصين بأن العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم، فكانت إجابتهم بنعم بنسبة %٧٣,٢ والذين أجابوا بلا بنسبة %٢٦,٨.

الجدول رقم (٣-٥) التأمين على العاملين بالشركات

النسبة	العدد	العبرة
٤١,٤ %	١٧	إجباري
٥٨,٦ %	٢٤	اختياري
١٠٠	٤١	المجموع




الشكل رقم (٣-٥) التأمين الهندسي على الشركات

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال أجوبة المفحوصين عن التأمين الهندسي على الشركات فكانت إجابات المفحوصين التأمين الإجباري بنسبة ٤١,٤ % والتأمين الإختياري بنسبة ٥٨,٦ %.

الجدول رقم (٦-٣) تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات

العبارة	العدد	النسبة
نعم	٨	%٢٠
لا	٣٣	%٨٠
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (٦-٣) تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات فكانت نسبة الذين أجابوا بنعم بنسبة ٢٠% والذين أجابوا بلا بنسبة ٨٠%.

الجدول رقم (٧-٣) يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعي

العبارة	العدد	النسبة
نعم	٢٩	٧٠%
لا	١٢	٣٠%
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (٧-٣) يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات الممثلة في العلاج الطبيعي

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال أجوبة المفحوصين بأنه يوجد حد أعلى لتكاليف التعويضات ممثلة في العلاج الطبيعي فكانت إجابة الذين قالوا نعم بنسبة ٧٠% والذين قالوا لا بنسبة ٣٠%.

الجدول رقم (٨-٣) توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.

العبارة	العدد	النسبة
نعم	٣١	%٧٥
لا	١٠	%٢٥
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (٨-٣) توجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة التأمين.

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يوجد إحصائيات دورية لحصر تكلفة إصابات العمل من قبل جهة فكانت إجابة الذين قالوا نعم بنسبة ٧٥% والذين قالوا لا بنسبة ٢٥%.

الجدول رقم (٣-٩) لشركات التأمين دور رقابي وتوعوي بإصابات العمل

العبارة	العدد	النسبة
نعم	٣٠	%٧٣
لا	١١	%٢٧
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (٣-٩) لشركات التأمين دور رقابي وتوعوي بإصابات العمل

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه لشركات التأمين دور رقابي وتوعوي بإصابات العمل فكان نسبة الذين أجابوا بنعم بنسبة %٧٣ والذين أجابوا بلا بنسبة %٢٧.

الجدول رقم (٣-١٠) الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين

العبارة	العدد	النسبة
أسبوع لشهر	٢٦	٦٣%
شهر لستة أشهر	٨	٢٠%
٦ أشهر لسنة	٤	٩,٧%
أكثر من سنة	٣	٧,٣%
المجموع	٤١	١٠٠%




الشكل رقم (٣-١٠) الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأن الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين كان اعلاه أسبوع لشهر بنسبة ٦٣%، يليه شهر لستة أشهر بنسبة ٢٠% و ستة أشهر إلى سنة بنسبة ٩,٧%، وأخيراً نسبة الذين أجابوا بأكثر من سنة أقل نسبة ٧,٣%.

الجدول رقم (١١-٣) يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات


العبارة	العدد	النسبة
نعم	٢٩	٧٠%
لا	١٢	٣٠%
المجموع	٤١	١٠٠



الشكل رقم (١١-٣) يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة على قيمة التأمين المستقبلية لشركة المقاولات فكان نسبة الذين أجابوا بنعم ٧٠% والذين أجابوا بلا نسبة ٣٠%.

الجدول رقم (١٢-٣) يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل

العبارة	العدد	النسبة
نعم	١٢	%٣٠
لا	٢٩	%٧٠
المجموع	٤١	١٠٠




الشكل رقم (١٢-٣) يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل فكان نسبة الذين أجابوا بنعم ٣٠% أما الذين أجابوا بلا بنسبة ٧٠%.

الجدول رقم (٣-١٣) في حالة الذين أجابوا بنعم

العبارة	العدد	النسبة
هيئة المراقبة التأمين	١٠	٢٥%
القسميون الطبي	١	٢,٥٠%
مكتب العمل	١	٢,٥٠%
الجملة	١٢	٣٠%




الشكل رقم (٣-١٣) في حالة الذين أجابوا بنعم

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين بأنه يوجد متابعة من جهة حكومية أو طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة بإصابات العمل فكان نسبة الذين أجابوا بنعم فكانت المتابعة من هيئة المراقبة والتأمين بنسبة ٤٢% والقسميون الطبي بنسبة ٢,٤% وقانون العمل بنسبة ٢,٤%.

الجدول رقم (٣-١٤) في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع:

العبارة	العدد	النسبة
المتضرر نفسه	٢٧	٦٦%
الجهة أو الشركة	١٤	٣٤%
المجموع	٤١	١٠٠%



الجدول رقم (٣-١٤) في حالة التعويض عن إصابة العمل يتم التعامل مع

من الجدول والشكل أعلاه يتضح من خلال إجابة المفحوصين في حالة التعويض عن إصابة عمل يتم التعامل مع الجهة أو الشركة فكانت النسبة ٣٤% أو عن طريق المتضرر نفسه وكان ذلك بنسبة ٦٦%.

٣-٣ مناقشة النتائج:

من نتائج تحليل الدراسة الميدانية الممثلة في الاستبيان والزيارات للجهات ذات الصلة نجد ان الدراسة نتج عنها المعلومات التالية:

- يوجد بنسبة ٩٠% حد ادني لمتطلبات مقاييس الامن والسلامة في مواقع العمل يوجب استيفاءها من قبل جهات التأمين وذلك لمحاولة الحد من وقوع الحوادث مما يصب في مصلحة كل من صاحب العمل وجهة التأمين .
- نجد ان سيايات جهات التأمين تختلف في شكل التعويض ٣%علاج طبي فقط و ٣٩%علاج طبي وتعويض جزئي و ٢٦,٨% لكل من العلاج الطبي والتعويض الكامل والتعويض المالي فقط ولكن قيمة التعويض النهائية يتم الاستناد فيها الي قانون التعويضات بحسب درجة الاصابة اما في التأمين الاجتماعي نجد ان التعويض مالي فقط ويحدد بحسب قانون التأمين الاجتماعي.
- بنسبة ٩٠,٢% يجب ان يتوفر سجل مسبق للعاملين في جهة التأمين يحتوي علي بياناتهم ونجد ان هذا لا يتناسب مع العاملين في قطاع التشييد اذ ان الفئة الاكثر عرضة للاصابة هي العمال في موقع التشييد والذين لا يتوفر لجزء كبير منهم في العادة اي معلومات في بيانات الشركة.
- وكمعالجة للبند السابق نجد ان ٧٣% من جهات التأمين تقوم بالتعامل مع عمال اليوميات وغير المهرة بنظام يختلف اذ ان صاحب العمل يقوم بالتأمين علي عدد محدد من العمال دون معلومات عنهم وعلي جهة التأمين التعويض في اطار هذا العدد فقط. وغالبا ما يلجأ صاحب العمل لهذا النوع من التأمين في حالة المخاطر العالية في موقع العمل لذلك يكون اكثر تكلفة من النظام الاعتيادي.
- التأمين علي العاملين ٤١% اجباري و ٥٨,٦% اختياري نجد ان لا يوجد قانون يفرض التأمين على العاملين ولكن بعض جهات العمل تشترط التأمين خاصة في العطاءات والمشاريع الكبرى، كما ان التأمين الاجتماعي إجباري علي الشركات الخاصة.

- بحسب الدراسة نجد ان ٨٠% من العاملين بجهات التأمين يرون ان تكاليف التأمين لا تمثل عائق لصاحب العمل اذ ان التنافسية بين جهات التأمين تتضمن توفير اقساط مريحة لصاحب العمل وتكلفة التأمين لا تقارن بتكلفة الحادث اذا وقع علي كاهل صاحب العمل.
- بحسب الدراسة ٧٠% من جهات سياسات جهات التأمين تفرض حد اعلى للعلاج الطبي للمصاب وهذا الحد يحدد حسب قانون التعويضات سواء للعجز الجزئي او الكلي .
- ٧٥% يوجد دراسات واحصاءات من قبل جهات التأمين علي تعويضات اصابات العمل وفي الاغلب يقصد بها الموازنات السنوية للجهة والتي يتم التعامل معها بتحفظ تام .
- لشركات التأمين دور رقابي وتوعوي بحسب الدراسة بنسبة ٧٣% ينحصر هذا الدور علي العملاء اذ كما ذكر سابقا تفرض جهة التأمين حد ادني لمتطلبات الامن والسلامة لصاحب العمل ويتم باهمية توعيته باستخدامها.
- الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر:
 - اسبوع لشهر: يكون في الاغلب عمر الاجراء داخل الشركة بعد اكتمال الاجراءات الخارجية المطلوبة من الجهات الخارجية مثل القمسيون الطبي وغيرها.
 - من شهر لسته اشهر: في حالة الاصابة الكلية يتم الانتظار مدة ٦ اشهر علي الاكثر لتقييم الاصابة او الي حين استقرار حاله ايها اسبق.
- بنسبة ٧٠% من جهات التأمين بحسب الدراسة في سياساتهم ان قيمة التعويضات السابقة في سجل صاحب العمل يؤثر في قيمة التأمين المستقبلية له اي ان بزيادة عدد مرات استغلاله للتأمين يزيد من قيمة التأمين المستقبلية له.
- بحسب الدراسة الميدانية ان ٣٠% يرون ان هناك متابعة من جهة حكومية او طوعية لتكلفة اصابات العمل والجهات هي:
 - هيئه المراقبة علي التأمين بنسبة ٤٢% وهي جهة تصب لديها كافة الموازنات الخاصة بشركات التأمين بالخرطوم وتمت زيارة الهيئة للحصول علي معلومات عن التكلفة الكلية ووجد ان الموازنات تصل للهيئة غير مفصلة اذ ان اصابات العمل تندرج تحت مسمي الحوادث العامة التي تضم اكثر من بند اخر.

- القمسيون الطبي بنسبة ٢,٤%.
- مكتب العمل بنسبة ٢,٤%.
- بحسب الدراسة فإن ٣٤% يتم التعامل مع الجهة او الشركة التي ينتمي لها المتضرر وفي هذه الحالة يتكبد المتضرر عناء الاجراءات في جهته والاجراءات في جهة التأمين ولكن هذا يمكن اصحاب العمل اكثر من ملاحظة ومتابعة تكاليف الاصابات والعمل علي تقليل التكلفة و ٦٤% يتم التعامل مع المتضرر مباشرة دون متابعة صاحب العمل او الجهة التابع لها بعد تسليم الاوراق المطلوبه من جهة التأمين.

٣-٤ المعوقات التي واجهت الباحث:

- عدم توفر معلومات او دراسات عن التكلفة الفعلية لاصابات العمل في السودان وذلك لعدم وجود جهة حكومية او طوعية مهتمة بالدراسة عن الموضوع.
- التحفظ الشديد علي المعلومات المتعلقة بالجانب المالي والموازنات من قبل شركات التأمين.
- عدم توفر دراسات سابقة عن تكلفة اصابات العمل بالسودان.

الباب الرابع

الخلاصة والتوصيات

٤-١ الخلاصة:

- سياسات جهات التأمين تختلف من جهة لأخرى ولكن تتفق في ان مرجعيتها القوانين التي تسنها الدولة.
- بحسب الدراسة ٥٣,٧ التأمين الهندسي على الشركات اختياري ولكن نجد ان التأمين الاجتماعي علي الشركات الخاصة التي ينتمي اليها أغلب الشركات في قطاع التشييد هو اجباري من قبل الدولة.

٤-٢ التوصيات:

- تكلفة اصابات العمل في السودان تحتاج الى دراسة وتعاون اكبر من الجهات المعنية من جهات التأمين والصحة المهنية وأصحاب العمل. وتحتاج الي جهد حكومي اكبر بسن لوائح تلزم جمع المعلومات اللازمة للدراسة دورياً من الجهات المعنية.
- على اصحاب العمل ان يكونوا اكثر حرصا على سلامة العاملين بمحاولة منع اسباب الحوادث أولاً والتأمين علي العاملين ثانياً .
- على العامل ان يكون واعياً بحقوقه من تأمين وتعويض علي اصابات العمل وواعياً بقوانين التعويضات والتأمين الاجتماعي.
- يحتاج قانون التعويضات إضافة بند يختص بعمال اليوميات غير المسجلين ببيانات لدي صاحب العمل لأنهم يمثلون فئة ليست بقليلة في قطاع التشييد كما انهم من اكثر الفئات عرضة للإصابات في مواقع العمل.
- يحتاج مجال الأمن والسلامة في السودان إلى جهد أكبر من الحكومة والجهات الطوعية فيما يخص الجانب التثقيفي والتوعوي وذلك لتأثيرهما في الحد من اصابات العمل والمخاطر والتكلفة الناتجة عنها.
- التوصيه بدراسة مستقبلية عن التعويضات المدفوعة للعمال في حالة اصابات العمل والحوادث وفقا للقوانين ما اذا كانت تعويضات مجزية ام ليست كذلك.

المراجع:

أولاً المراجع باللغة العربية:

١. يوسف الطيب، ٢٠٠٩، إدارة السلامة والصحة المهنية، سيف واي للإستشارات والامن والسلامة والصحة المهنية والتدريب والجودة والبيئة.
٢. عصام ابرك اسحق، ٢٠٠٤، الصحة المهنية وسلامة العمل.
٣. رأفت سمير، صناعة التشييد في السودان الحوادث والتأمين ولوائح العمل السودانية، جامعة السودان للعلوم، التكنولوجيا ومعهد الدراسات الهندسية والتقنية (ستس).
٤. ساميه عثمان مبارك، ٢٠٠٤، اثر الوقاية من اصابات العمل والامراض المهنية في حجم الاحتياطات في نظام التأمين الاجتماعي في السودان، جامعة النيلين.
٥. منال مهرج، ٢٠٠٦، ادارة السلامة في مشروعات التشييد في سوريا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية- المجلد الثاني والعشرون -العدد الاول.
٦. الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية، ٢٠١٣، الموازنة العامة، الصندوق القومي للتأمينات الاجتماعية.
٧. عصام عبد العزيز النصري، ٢٠١١، اصابات العمل في صناعة التشييد في ولاية الخرطوم، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا ،معهد الدراسات الهندسية والتقنية (ستس).
٨. قانون التعويضات عن اصابات العمل ١٩٨١.
٩. قانون الصحة المهنية لولاية الخرطوم ٢٠١١م.
١٠. لوائح الدفاع المدني الملحق الثاني عشر.
١١. لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم ٢٠٠٨م.
١٢. قانون التأمين الاجتماعي للعام ١٩٩٠م.
١٣. قانون المعاشات للعام ١٩٩٣م.

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Australian Safety and Compensation council، 2009، The cost of work-related injury and illness for Australian employers workers and community:2008-09، Communications، IT and Knowledge Management Safe Work Australia
2. Workplace Safety and Health Institute (WSH) Singapore، 2013 ، WHS Institute Report: Economic cost of work-related injuries and illness in Singapore
3. www.osha.gov June 19، 2014، 12:06
4. www.hse.gov.uk June 20، 2014، 17:12

الملاحق

ملحق رقم (١) القوانين المتعلقة باصابات العمل بالسودان

أولاً: قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧ وتعديلات عام ٢٠٠٠ م

التعريفات:

الحادث :

يقصد به الإصابة أو المرض المهني المبين في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون والذي يحدث للعامل أثناء ساعات العمل أو بسببه ويعطله عن أداء عمله كما يقصد به كل ما يصيب المصنع من حريق أو انفجار أو انهيار ،

"الحادث الجسيم " يقصد به كل حادث يؤدي للوفاة أو يسبب عجزاً بنسبة ٥٠% أو أكثر أو إصابة أكثر من عامل كما يقصد به الحريق أو الانفجار أو الانهيار الذي يؤدي لتلف في أدوات الإنتاج أو أماكن العمل

"صاحب العمل " يقصد به أي شخص يستخدم بموجب عقد عمل شخصاً أو أكثر مقابل أجر أياً كان نوعه ،

" العامل " يقصد به كل شخص ذكر أو أنثى لا يقل عمره عن ستة عشرة سنة ، في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه سواء كان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي صريح أو ضمني أو على سبيل التدريب أو التجربة أو يقوم بعمل ذهني فنياً كان أو كتابياً أو إدارياً لقاء أجر أياً كان نوعه ،

"عامل الإنتاج " يقصد به العامل الذي يحدد أجره على أساس كمية العمل اليومي أو على أساس القطعة ،

" العامل العرضي " يقصد به كل شخص يؤدي في مصنع عملاً مؤقتاً لا تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولا يدخل بطبيعته في ما يزاوله المصنع من نشاط ،

" المشروع " يقصد به أي مشروع يديره أي شخص ويستخدم عاملاً أو أكثر مقابل أجر أياً كان نوعه سواء كان ذلك في الحكومة القومية أو الولائية أو القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع التعاوني أو المختلط

" المصنع " يقصد به أي منشأة أو مؤسسة صناعية أو مشروع يديره شخص طبيعي أو معنوي ويستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه ويشمل كل العمليات الصناعية المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون (عمليات البناء التي تؤدي على سبيل التجارة أو ممارسة الأعمال بغرض مشروع تجاري أو صناعي ويشمل ذلك إقامة أو هدم أو تغيير أو إصلاح أو صيانة البناء أو الاستعداد لبناء مزعم إرساء أساسه كإقامة المتاريس أو الحفريات وأعمال التشييد الأخرى بما في ذلك رصف الطرق وتعبيدها .)

وأي أماكن سواء كانت في العراء أو خلاف ذلك تؤدي فيها بغرض التجارة أو بقصد الربح بطريقة مباشرة أياً من الأعمال الآتية :

- (أ) تصنيع أي مادة كلياً أو جزئياً ،
- (ب) تغيير أي مادة أو إصلاحها وزخرفتها أو إنجازها أو تنظيفها أو غسلها أو تهيئتها للبيع أو إزالتها ،
- (ج) الطبع بمطابع الحروف أو الطبع بالحجر أو نحت الصور أو تجليد الكتب أو أي عملية أخرى مماثلة ،
- (د) توليد الكهرباء أو تعديل تيارها أو توزيعها أو استعمالها في المصانع والمشاريع الكهربائية ،

سلطات مفتش الأمن الصناعي:

المادة (٨٨):

لأغراض هذا الفصل واللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون يكون لمفتش الأمن الصناعي سلطة الدخول في أماكن العمل أثناء ساعات العمل نهاراً أو ليلاً وذلك للقيام بالتفتيش أو التحقيق في الحوادث أو فحص الآلات والمواد واخذ عينات منها أو التأكد من أي معلومات يراها ضرورية.

يقدم صاحب المصنع أو وكيله أو من ينوب عنه إلى مفتش الأمن الصناعي كل البيانات والمعلومات التي طلبها.

تعيين ضابط الأمن الصناعي :

(١) يجب على كل صاحب مصنع يستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن ثلاثين عاملاً ولا يزيد على مئة وخمسين أن يعين ضابطاً للأمن الصناعي غير متفرغ وإذا زاد عدد العاملين بالمصنع عن مئة وخمسين عاملاً يعين صاحب المصنع ضابطاً متفرغاً للأمن الصناعي .

(٢) يحدد الوزير الشروط الواجب توافرها في ضابط الأمن الصناعي .

لجنة الأمن الصناعي :

(١) تنشأ في كل مصنع يبلغ عدد العاملين فيه خمسمائة عامل فأكثر لجنة للأمن الصناعي تشكل برئاسة مدير المصنع وعضوية رؤساء الأقسام الإنتاجية بالمصنع وممثلين اثنين لنقابة العمال ويكون ضابط الأمن الصناعي مقرر لها

(٢) تتولى لجنة الأمن الصناعي رسم سياسة الأمن الصناعي في المصنع والأشرف على تنفيذها طبقاً لأحكام هذا الفصل والقرارات الصادرة بموجبه ، ويجب على اللجنة أن تخطر السلطة المختصة وصاحب المصنع بكل ما يتعلق بظروف الأمن الصناعي داخل المصنع وتوصياتها في هذا الشأن .

(٣) تعقد لجنة الأمن الصناعي اجتماعاً مرة على الأقل كل شهر كما يجب عليها أن تجتمع عند وقوع حادث جسيم أو خلال أسبوع من اكتشاف أو ظهور مرض مهني .

التبليغ عن الحوادث :

يجب على صاحب المصنع التبليغ عن الحوادث التي تحدث في مصنع أثناء ساعات العمل اليومية أو بسببه وذلك عند نهاية اليوم الأول الذي حدثت فيه الإصابة وفقاً للأنموذج المرفق بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون ، والتي تسبب

(أ) وفاة أي عامل ، أو

(ب) الحريق أو الانفجار ، أو

(ج) حادثاً جسيماً ، أو

(د) تعطل أي عامل عن أداء عمله ليوم واحد أو أكثر .

إحاطة العمال علماً بمخاطر المهنة :

يجب على كل صاحب مصنع أن يحيط العاملين علماً بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ويجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة .

تدريب العمال :

يجب على صاحب المصنع ألا يوكل أي عمل لعامل قبل تدريبه عليه تدريباً كافياً أو العمل تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة في مجال ذلك العمل .

واجبات العمال :

(١) يجب على كل عامل مستخدم في أي مصنع ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يجعله هو أو الآخرين عرضة للخطر ويجب عليه الانتفاع بكل طرق الوقاية الممنوحة له .

(٢) يجب على كل عامل ألا يقوم عن قصد بإتلاف أو إساءة استعمال المواد والآلات والماكينات وممتلكات المصنع الأخرى .

إيقاف المصانع والعمليات الصناعية :

(١) يجوز للسلطة المختصة أن تمنع تشغيل أي مصنع إذا رأت أن أي :

(أ) جزء من الممرات أو الأعمال أو الماكينات أو الآلات المستعملة في المصنع بحالة أو تركيب أو وضع لا يمكن من استعمالها دون التعرض إلى خطر يؤدي ألى أذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين فيه مالم يتم إصلاحها أو تغييرها أو نقلها حتى يزول ذلك الخطر .

(ب) عملية صناعية في طور الإنجاز أو أي شئ يجري فيه العمل في المصنع بحالة قد يتسبب منها الأذى الجسماني أو ضرر بصحة العاملين وذلك حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الكفيلة بإزالة الخطر .

(٢) يجوز للسلطة المختصة منع تصنيع أو تعديل أو إنجاز أي ماكينة أو آلة أو أي شئ آخر يصنع أو يعدل أو ينجز محلياً ويخشى أن يؤدي لأذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين في أي مصنع ومكان تشغيل .

مسئولية صاحب المصنع :

عندما ترتكب أي مخالفة لاحكام هذا الفصل في أي مصنع يعتبر صاحب المصنع ما لم يثبت خلاف ذلك مسئولاً عن ارتكابه تلك المخالفة على انه إذا تسبب في تلك المخالفة إخلال أي شخص مستخدم بأي واجب من واجباته فلا يكون صاحب المصنع مسئولاً عن تلك المخالفة فيما يختص بذلك الإخلال إلا إذا ثبت انه لم يتخذ جميع الوسائل المعقولة لمنع ذلك الإخلال .

ثانياً: قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ :

إصابة العمل "يقصد بها الإصابة الناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧".

الفصل الثاني إصابات العمل

الاصابة التي تؤدي الى الوفاة أو العجز الجسيم :

لأغراض هذا القانون تعتبر الإصابة ناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو اصابته بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل لسنة ١٩٩٧ ، اذا أدت الى وفاة العامل عند حدوثها أو نتج عنها عجز لا تقل نسبته عن ٤٠% بغض النظر عما اذا كان العامل عند حدوث تلك الإصابة مخالفاً لأحكام أى قانون أو لوائح تكون مطبقة على خدمته أو مخالفاً لأى تعليمات صادرة من صاحب العمل أو من ينوب عنه ، أو كان يتصرف دونما تعليمات من صاحب العمل ، اذا كانت الأفعال التي كان يقوم بها تتصل بأغراض صناعة صاحب العمل أو أعماله.

الأجر خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب إصابة العمل:

- لا يجوز إنهاء عقد عمل أي عامل بسبب انقطاعه عن العمل للعلاج بسبب إصابة عمل حدثت له إلى أن يتم علاجه ويتقرر عدم لياقته للخدمة.
- بالرغم من أحكام أي قانون آخر يدفع صاحب العمل للعامل أثناء العلاج أجره عن فترة الانقطاع عن العمل على الوجه الآتي:

— في السنة أشهر الأولى يدفع له الأجر كاملاً.

— في السنة أشهر الثانية يدفع له نصف الأجر بعد أن يستنفد اجازته السنوية العادية المستحقة بأجر كامل.

– فيما زاد على ذلك يدفع له ثلث الأجر إلى أن يتم شفاؤه أو يثبت عجزه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الكشف الطبي والعلاج:

١. يقوم العامل الذي أصيب بإصابة عمل بعرض نفسه للكشف الطبي على نفقة صاحب العمل لدى الطبيب الذي يعينه صاحب العمل وذلك بعد الإبلاغ عن الإصابة فإذا لم يكون العامل قادراً على ذلك فيجب عليه أن يبلغ صاحب العمل بذلك ليوفر له أكثر الطرق ملائمة لإجراء الكشف الطبي عليه، ويجوز للعامل في جميع الأحوال أن يعرض نفسه على أي طبيب في مستشفى حكومي للكشف عليه.

٢. يجب على العامل الذي أصيب بإصابة عمل أن يتبع إرشادات الطبيب الذي يقوم بمعالجته .

٣. إذا ثبت امتناع العامل الذي أصيب بإصابة عمل عن عرض نفسه على الطبيب أو إتباع إرشاداته المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ يجوز لصاحب العمل وقف صرف الأجر الذي يتقاضاه ذلك العامل.

التعويض عن إصابات العمل:

تقديم طلب التعويض وسقوط الحق في التعويض:

١. يقدم طلب التعويض عن إصابة العمل بوساطة العامل المصاب أو بوساطة أفراد عائلته، وذلك في موعد لا يزيد عن سنتين من تاريخ وقوع الحادث الذين نتجت عنه إصابة العمل أو من تاريخ الوفاة الناتجة عن الإصابة.

٢. يسقط الحق في التعويض بموجب أحكام هذا القانون إذا لم يقيم العامل الذي أصيب بإصابة عمل أو لم يقيم من ينوب عنه بإبلاغ صاحب العمل أو الشرطة وفقاً للبند ١ إلا إذا ثبت أن صاحب العمل كان يعلم بالحادث الذي نتجت عنه الإصابة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وقوع ذلك الحادث عند وقوعه أو علم به بعد ذلك بوقت معقول أو إذا ثبت أن عدم الإبلاغ أو المطالبة يرجع إلى سبب مقبول لدى المحكمة.

استحقاق التعويض:

١. يدفع صاحب العمل للعامل الذي أصيب إصابة عمل تعويضاً وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً لأي شروط عمل أفضل.

٢. لا يكون العامل المصاب مستحقاً لأي تعويض بموجب هذا القانون عن أي إصابة عمل تنشأ عن سوء تصرف خطير ومقصود من جانب ذلك العامل ما لم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة أو إلى عجز لا تقل نسبته عن ٤٠%.

٣. لا يدفع أي تعويض بموجب هذا القانون عن العجز أو الوفاة الناتجة عن تعمد العامل إصابة نفسه .

حساب الدخل الشهري:

١. لأغراض هذا القانون يحسب الدخل الشهري للعامل على أساس أفضل طريقة تغطي المعدل الشهري لما يتقاضاه العامل خلال الاثنى عشر شهراً السابقة لو استمر هو خلالها في خدمة نفس صاحب العمل، فإذا لم يكن كذلك ففي تلك المدة الأقل التي كان يعمل خلالها عند نفس صاحب العمل. على أنه عندما يكون حساب المعدل الذي يتقاضاه العامل في تاريخ وقوع الحادث أمراً غير عملي إما لقصر المدة التي قضاها هو في خدمة صاحب العمل أو لأن العمل الذي يؤديه عمل عرضي بسبب شروط العمل ذاتها، فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار متوسط الدخل الشهري الذي كان يكسبه خلال الاثنى عشر شهراً السابقة للحادث أي شخص له المقدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة والعمل مع نفس صاحب العمل، فإذا لم يوجد شخص من هذا النوع فيكون القياس بشخص له ذات القدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة ونوع العمل وفي ذات الجهة.
٢. يقدر التعويض عن إصابة العمل على أساس الأجر اليومي المستحق للعامل المصاب وقت حدوث الإصابة.

٣. يجب على صاحب العمل الذي يكون ملزماً قانوناً بدفع التعويض أن يقوم بتحرير قائمة يبين فيها مجموع

الدخل الذي يتقاضاه العامل متى طلب منه هو ذلك، ويحسب على أساس هذا الدخل مقدار الدخل الشهري

للعامل المذكور تنفيذاً لأحكام هذه المادة.

التعويض عن وفاة العامل المصاب:

إذا توفى العامل بسبب إصابة العمل فيدفع صاحب العمل إلى أفراد العائلة تعويضاً يساوي الأجر اليومي للمتوفى وقت

حدوث الإصابة عن تسعمائة يوم.

التعويض في حالة العجز الكلي:

إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي فيكون مقدار التعويض مبلغاً مساوياً لأجر العامل المصاب وقت حدوث الإصابة

عن ألف ومائتين وستين يوماً .

التعويض في حالة العجز الجزئي:

(١) إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي فيكون مقدار التعويض حسب نسبة العجز الجزئي من مقدار التعويض

المستحق في حالة العجز الكلي.

(٢) إذا تسبب الحادث الواحد في أكثر من إصابة فيجب أن تجمع التعويضات التي تمنح بموجب أحكام هذا القانون

بالنسبة إلى كل إصابة على ألا تزيد تلك التعويضات في مجموعها عن مقدار التعويض الواجب دفعه.

(٣) في حالة العجز الكلي الناشئ عن تلك الإصابات.

ثالثاً: قانون الصحة المهنية لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١١ :

اختصاصات الادارة :

تكون للإدارة الإختصاصات التالية:-

١. وضع السياسات والاستراتيجيات والنظم والموجهات العامة و المعايير الفنية اللازمة لضمان صحة العاملين وحمايتهم من الامراض والاصابات المهنية بالمنشآت ذات الاثر الصحي المهني وفقا للمرجعيات العلمية.
٢. مراقبة وضبط المخاطر البيئية والتأكد من مطابقة بيئة العمل بالمنشأة ذات الاثر الصحي المهني للمعايير والمواصفات الصحية و البيئية المحددة بواسطة الوزارة.
٣. تقديم خدمات استشارية فيما يتعلق بصحة العاملين في كل المهن وخدمات استشارية فيما يتعلق بمخاطر بيئة العمل حسب اللوائح والقوانين.
٤. النظر في في شكاوى الأفراد والمجموعات في ما يخص الصحة المهنية.
٥. اعداد البحوث والدراسات الميدانية والمعملية للعمليات الصناعية المختلفة والمحتمل تسببها بمخاطر صحية على العاملين.
٦. اجراء الفحوصات الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد من ملائمة ظروف العمل.
٧. أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية والزراعية أو أى عمليات أخرى والتي قد يكون لها تأثير ضار على صحة العمال أو بيئة العمل، وذلك بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها واطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .
٨. استخدام المعدات والاجهزة واللات التصوير وغيرها لاداء عملها.
٩. الاطلاع على خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة.
١٠. الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والادارية التى ترد للمنشأة عن انواع الحوادث الجسيمة واسبابها والاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة وكيفية تخزينها.
١١. اى مهام اخرى ذات صلة توكل لها من الوزارة.
١٢. يكون للادارة بناء على نتائج التفتيش اتخاذ أى من الاجراءت وفقا لسلطاتها تحت المادة (١٩) (ج).

١٣. تكون لمجموعات الصحة المهنية بالمحليات الاختصاصات التالية :

١. تنفيذ المسح الصحي البيئي للمنشآت واجراء القياسات المختلفة بغرض تحسين بيئة العمل الصحية داخل المنشأة.

٢. إجراء الكشف الطبي الدوري للعاملين بالمنشآت ذات الاثر الصحي المهني المستهدفة لاكتشاف الامراض المهنية فى اطوارها الأولى ومعالجتها وازالة مسبباتها.

٣. إجراء التفتيش الإرشادي بغرض التأكد من مطابقة بيئة العمل للمعايير المحددة وتوعية العاملين.

٤. رفع تقارير الكشف الطبي الدوري وتوصيات بيئة العمل للإدارة وإدارات المنشآت ومتابعة تنفيذ المنشآت للتوصيات.

٥. متابعة تطبيق اللوائح الصادرة بموجب القانون.

٦. اى مهام اخرى توكل لها من قبل الإدارة .

الكشف الطبى :

الكشف الطبى الابتدائى:

(١) يجب على صاحب كل منشأة عند التعيين اجراء الكشف الطبى الابتدائى لإلحاق العامل بالعمل الذى يتلائم مع قدرته الصحية البدنية والعقلية والنفسية.

(٢) الكشف الطبى الدورى.

(٣) يجب على صاحب كل منشأة اجراء الكشف الطبى الدورى على العمال للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة ولإكتشاف ما قد يظهر من الأمراض المهنية فى مراحلها الاولى.

الكشف الطبى عند انتهاء الخدمة:

(٨) يجب على صاحب كل منشأة إجراء كشف طبي نهائي لكل عامل عند انتهاء خدمته بالمنشأة .

اجراء الكشف الطبى

(٩) تجرى الكشفوفات الطبية وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك بواسطة فرق الصحة المهنية والقسميون الطبي .

خدمة الكشف الطبى والقياسات الصحية لبيئة العمل

(١٠) يلتزم صاحب المنشأة بدفع قيمة خدمة الكشفوفات الطبية والقياسات الصحية لبيئة العمل التى يقدمها فريق الصحة المهنية فى التاريخ المحدد وفق القيمة المحددة للكشفوفات الطبية والقياسات البيئية .

السجل الصحى للعاملين :

(١١) يجب على صاحب كل منشأة الاحتفاظ بسجل صحى يحتوى على البيانات الاساسية للعاملين ونتائج الكشفوفات الطبية والدورية على العاملين .

سجل حوادث وامراض المهنة :

(١٢) يجب على صاحب كل منشأة القيام بتسجيل حوادث العمل و امراض المهنة واطار الادارة بها وفقا لما تحدد اللوائح وعلى صاحب العمل اتخاذ كافة الاجراءات لمنع تكرار وقوع مثل هذه الحالات.

تأمين البيئة الصحية للمنشأة:

الوقاية الصحية:

- (١٣) يجب على صاحب المنشأة وفروعها ان تلتزم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية للوقاية من الآتى:
١. الضوضاء والاهتزازات.
 ٢. الإضاءة.
 ٣. الغبار.
 ٤. الاشعاعات الضارة والخطرة.

٥. تغيرات الضغط الجوي.

٦. الكهرباء الساكنة و المتحركة.

٧. مخاطر الانفجار.

٨. يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل الصحة

المهنية وتأمين بيئة العمل للوقاية من مخاطر الاجهاد العوى والعضلى التي تنشأ من الاصطدام بين جسم

العامل وبين جسم صلب وعلى الأخص:

أولاً: كل خطر ينشأ عن آلات وأدوات العمل من أجهزة وآلات وأدوات رفع وجر وسائل الانتقال والتداول ونقل الحركة .

ثانيا : كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار والسقوط

الوقاية من المخاطر البيولوجية

(١٤) يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم باتخاذ وسائل وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات

والفطريات والطفيليات وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها

وعلى الأخص :

١. التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها .

٢. مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية .

الوقاية من المخاطر الكيميائية

(١٥) يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع

المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة ما يلي :

١. عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للمواد الكيماوية والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال .

٢. عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها .

٣. توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها .

٤. الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة و بسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات .

٥. وضع بطاقات تعريف لجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحا بها الاسم العلمي و التجاري و التركيب الكيميائي ودرجة خطورتها و احتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عند التوريد .

٦. تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وتبصيرهم بمخاطرها وبطرق الأمان والوقاية من هذه المخاطر.

الوقاية من المخاطر السلبية:

(١٦) يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي تنشأ أو يتفاقم الضرر والخطر من عدم توافرها كوسائل الإنقاذ والإسعاف والنظافة و الترتيب و التنظيم بالمنشأة.

درء المخاطر:

(١٧) يصدر الوزير قرارا ببيان حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بالمواد (١٣) (ح)-١٤-١٥-١٦-١٧ من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي الجهات المعنية .

الوقاية من مخاطر الحريق:

(١٨) يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق طبقا لما تحدده الجهات المختصة بالدفاع المدني وحسب طبيعة النشاط الذى تزاوله المنشأة و الخواص الفيزيائية والكيميائية للمواد المستخدمة والمنتجة مع مراعاة ما يلي :

١. أن تكون كافة أجهزة وأدوات الإطفاء
 ٢. المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية للدفاع المدنى بالولاية.
 ٣. يجب تدريب العاملين على طرق استخدام اجهزة ومعدات الاطفاء.
 ٤. تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة التنبيه والتحذير والإنذار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي كلما كان ذلك ضروريا بحسب طبيعة المنشأة ونشاطها.
 ٥. تقييم المخاطر والكوارث بالمنشأة.
- ١٩- أ- يجب ان تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة على ان يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها .
- ب. يجب ان تلتزم المنشأة بإبلاغ الادارة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تطرأ عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطرة او استخدامها .
- ج. في حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الادارة وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين او سلامتهم يجوز للادارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ان تأمر بإغلاق المنشأة كليا أو جزئيا أو بإيقاف آله أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر.

- د. ينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو بالإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف وعلى الإدارة اخطار الجهات ذات الصلة بالقرار.
- هـ . يجوز للإدارة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة .
- و . يجوز لصاحب المنشأة استئناف قرار الإدارة لدى الوزير خلال ١٤ يوما من تاريخ ذلك القرار .

شهادة الاستيفاء:

- (٢٠)-أ. لا يجوز إقامة أي منشأة أو بناء امتداد لها إلا بعد الحصول على شهادة موافقة استيفاء.
- ب. يجوز للإدارة أن تغلق أي منشأة أو امتداد لها في حالة مخالفتها للمواصفات والمعايير الصحية للمنشآت والمحددة بواسطة الوزارة وفقا للوائح.
- ج. يسري حكم البند (أ) على كل تعديل في المنشآت القائمة أو امتدادها أو إضافة مباني أو آلات أو ماكينات جديدة .
- د. يعتبر تعديلاً للمنشأة كل ما يمس أوضاعها في الداخل أو الخارج أو يترتب عليه إضافة نشاط جديد أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المنشأة .
- هـ. يجب على صاحب أي منشأة الالتزام بالموجهات التي تصدر من الإدارة .

تسجيل المنشآت:

- ٢١- أ. يجب تسجيل كل منشأة تنشأ بعد إجازة هذا القانون قبل تشغيلها لدى الإدارة بعد استيفاء فترة الانذار واطار الجهات ذات الصلة.
- ب. يجب على كل صاحب منشأة قائمة تسجيلها لدى الإدارة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
- ج. يتم التسجيل دون رسوم.

التفتيش:

(٢٢)- (١) لتنفيذ أحكام هذا القانون يحق لمدير الصحة المهنية أو من يفوضهم ، زيارة المنشآت في أي وقت من الأوقات للقيام بمهمة التفتيش أو التحقيق أو فحص المستندات والسجلات التي لها علاقة بصحة العاملين وطلب البيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أو استدعائهم إذا رأى ضرورة لذلك .

(٢) على أصحاب العمل أو من ينوب عنهم أن يقدموا المعلومات الصحيحة والمكتملة فيما يتعلق بصحة العاملين وغيرها من المعلومات ذات الصلة متى ما طلب ذلك منهم.

اجراءات الصحة المهنية:

(٢٣)- يجب على صاحب أى منشأة توفير كافة اجراءات الصحة المهنية وذلك وفق اشتراطات الوقاية الصحية الصادرة من الادارة والجهات ذات الصلة.

لجنة الصحة المهنية:

٢٤- يجوز للادارة ان تلزم المنشأة ذات النشاط الذى قد ينشا عنه اى خطر على العاملين بان تنشئ لجنة صحية يمثل فيها اصحاب العمل والعمال. وتعمل اللجنة الصحية وفقا للموجهات التى تصدرها الادارة .

اختصاصات اللجنة الصحية:

٢٥- تختص اللجنة الصحية على مستوى المنشآت برسم وتنسيق السياسة العامة الخاصة بالصحة المهنية والعمل على حماية العمال من اى خطر قد ينشا عن العمل ، مع بحث اسباب وقوع الاصابات والحوادث ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنع تكرارها. وتعمل هذه اللجان على الوصول الى اعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والنفسية للعمال.

مهام واختصاصات اللجنة:

٢٧- تكون للجنة الصحة المهنية المهام والاختصاصات التالية:

أ) تقديم المشورة الفنية للإدارة بغرض ترقية وتطوير الاداء.

أ) متابعة انفاذ الخطط والبرامج المتصلة بالصحة والسلامة المهنية.

ب) التنسيق مع الاجهزة المختصة و الجهات ذات الصلة لترقية وتطوير خطط وبرامج الصحة المهنية.

ج) دراسة واعداد التقارير الدورية الخاصة بالصحة المهنية .

د) السعى لتوفير الدعم المادى والسياسى لبرامج الصحة المهنية.

مخصصات اللجنة:

٢٨- يحدد الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص مكافآت رئيس واعضاء اللجنة .

تدابير وقائية:

الحماية من الإشعاعات

٢٩- دون الإخلال بأحكام أي قانون ينظم الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة يجب على صاحب كل منشأة حماية

العاملين من التعرض لخطر الإشعاعات وفقاً لما يلي:-

أ) إتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من خطر التعرض للإشعاعات

ب) الحصول على شهادة توضح أن الإشعاعات وفق الحدود المسموح بها .

الحماية من الأبخرة والغازات:

٣٠- يجب على صاحب كل منشأة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية العاملين عند وجود احتمال التعرض لأبخرة او غازات مؤذية.

الاسعافات الأولية والخدمات الصحية:

٣١- (١) يجب على صاحب كل منشأة ان يلتزم بتوفير خدمة الاسعافات الأولية وعلاج الاصابات والحالات الطارئة داخل المنشأة وتسهيل وصول المصابين للمؤسسات الصحية .

(٢) إذا بلغ عدد العمال بأى منشأة أقل من الخمسين عاملا تلتزم المنشأة بان توفر صندوق إسعافات أولية و كادر مدرب علي الإسعافات الأولية .

(٣) إذا بلغ عدد العمال بكل منشأة من خمسين عاملا و حتي المائة تلتزم المنشأة بان تستخدم ممرضاً مؤهلاً او اكثر لاعمال التمريض والاسعاف بكل وردية عمل .

(٤) اذا تجاوز عدد العمال أكثر من مائة عامل تلتزم المنشأة بتوفير وحدة علاجية تستخدم بها طبيب مؤهل.

(٥) دون الاخلال بما تقدم فى البنود (٣،٢،١)يجوز للمنشأة توفير خدمات تأمين صحى للعاملين .

(٦) يجب على صاحب كل منشأة او مصنع تطعيم العاملين لديه ضد الامراض المعدية والوبائية وفق موجهات الوزارة.

(٧) يجب على صاحب كل منشأة التأكد بان جميع العاملين بأماكن صناعة و طهو و تناول الأطعمة و

المشروبات داخل المنشأة يحوزون على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية.

وسائل الوقائية بواسطة المنشأة:

٣٢- يجب على المنشأة وفروعها ان تلتزم بما يأتي :

(أ) أحاطة العامل قبل مزاوله العمل بمخاطر مهنته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها .

(ب) لا يجوز للمنشأة ان تحمل العامل اي نفقات او ان تقطع من اجره لقاء توفير وسائل الوقاية الشخصية اللازمة.
وسائل الوقاية بواسطة العامل:

٣٣- يجب على العامل ان يلتزم بالاتي :

أ. ان يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما فى حوزته منها وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل.

ب. الا يرتكب اى فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات او اساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه او تغييرها او الحاق ضرر او تلف بها وذلك دون الاخلال بما يفرضه اى قانون اخر فى هذا الشأن .

اشتراطات العمل فى الصناعات الخطرة والضارة بالصحة:

٣٤- تنظم اللوائح اشتراطات العمل فى الصناعات الخطرة والمؤذية بصحة العاملين بالمنشآت ذات الأثر الصحي المهني.

أحكام متنوعة:

المخالفات والعقوبات

٣٥- مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها اى قانون اخر يعاقب كل من يخالف أو يمتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه عند الإدانة بغرامة لا تقل عن الف جنية و لا تتجاوز العشرة آلاف جنية أو بالسجن أو بالعقوبتين معا

رابعاً:"لوائح الدفاع المدني الملحق الثاني عشر:

قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها بمواقع الإنشاءات في مجالات التشييد والمعمار:

المسؤوليات :

وفقا للقواعد تقع مسئولية تنفيذ هذه القواعد و العمل بموجبها على المقاول وصاحب العمل ومراقب السلامة بالموقع ويتحملون متضامين كافة المسؤوليات التي قد تنجم عن التقصير أو الإهمال في تنفيذ الاشتراطات الوقائية أو تدبير معدات مكافحة الحريق وفقا للاتي :

١ - واجبات مراقب السلامة:

- (١) تنفيذ الشروط الوقائية الواردة أدناه في هذه القواعد.
- (٢) تنفيذ ما تطلبه الإدارة العامة للدفاع المدني من توجيهات وقائية .
- (٣) تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.
- (٤) ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الاشتعال بالموقع.
- (٥) إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع .
- (٦) الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحياتها للاستخدام.
- (٧) يعتبر مسئولا مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع .
- (٨) تأمين الحراسة المستمرة في الموقع .

شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها

- (١) يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصا باستخدامها وفقا للمواصفات والمعايير الفنية المقبولة والمرعية للإدارة العامة للدفاع المدني ومرفق الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، شريطة أن تكون من الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة

حدوث أعطال مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغتين العربية والإنجليزية وتلقينها للسائق والعمال المختصين مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة .

(٢) يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة الخطرة وأن يكون لجميع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للقفل تحول دون تحريك الأعمال أو سقوطها .

(٣) تقضي قواعد السلامة بمراعاة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية مع تثبيت الروافع بالركائز المخصصة لذلك بطريقة محكمة تحول دون تحريكها لأي سبب عارض .

(٤) لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله و إلا وجب تعيين مساعد له لتوجيهه .

(٥) يجب أن تعمل مكابح (فرامل) جهاز السحب و الرفع أوتوماتيكيا عند توقفه عن العمل لأي سبب .

(٦) يجب ذكر الحمولة المأمونة المصرح بها على القفص والالتزام بوزن هذه الحمولة .

(٧) يحظر استخدام قفص لحمل الأشخاص إلا إذا كانت آلة الرفع أو السحب مخصصة لذلك وفي هذه الحالة يجب توفير الحماية الكافية للأشخاص بأن يكون القفص مجهزاً بأبواب ذات إقفال خاصة لا تفتح إلا عند وقوف آلة السحب أو الرفع وتمنع تحريك القفص إذا كان الباب مفتوحاً ويجب ذكر عدد الأشخاص المسموح بركوبهم في القفص ويحظر تجاوز هذا العدد .

(٨) عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحملة يجب تثبيت إطاراتها (عجلاتها) دون تحريكها ويجب تثبيت الحمل بحيث لا يسمح بتساقط أجزاء منه .

(٩) يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا

شروط التعيين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية المشغلة .

السلامة عند القيام بأعمال الحفر:

(١) يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة .

(٢) في حالة استخدام المتفجرات في مواقع الإنشاءات يجب الحصول على التصاريح اللازمة لذلك وتنفيذ الشروط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومجاوراته .

(٣) يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين.

(٤) تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون سقوط الأشخاص أو السيارات أو المواد في الحفريات وتوضع هذه المواد على بعد متر واحد من حافة الحفرة على الأقل وأن تكون الحواجز من مواد مناسبة لتجنب السقوط. وقد يكتفي بالحبال والمواسير لعمل الحواجز مع تزويدها بشريط ملون للتحذير وذلك في الأماكن التي لا توجد بها حركة مرور عادية على أن تكون هذه العلامات بعيدة عن كافة الحفريات بحوالي متر واحد.

(٥) يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون الفنيون بالمحليات والولاية أو الإقليم.

السقالات:

تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بقضبان واقية وألواح لحماية أصابع الأقدام. لذلك يجب مراعاة الآتي :-

- (١) يجب أن يكون التصميم و تركيب واستخدام السقالات مطابقا لمواصفات الإدارات الهندسية بالمحليات والولاية أو الإقليم ويتولى مهندسو المحلية التحقق من ذلك عند مرورهم على الموقع .
- (٢) يجب أن تكون قاعدة السقالة على أرض مستوية ومدكوكة لمنع تحريكها.
- (٣) يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من النتوءات التي تعرقل سير العامل عليها أو تؤدي إلى إصابته، وأن تكون خالية من الطلاءات التي قد تخفي عيوبها .
- (٤) يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيدا لضمان استقرارها.
- (٥) إذا زاد ارتفاع المبنى عن دورين، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمونيوم .

السلالم:

- (١) يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه وعند تحديد السلم يجب أن يبرز مسافة ٠,٦٠-١ متر فوق المكان المراد العمل فوقه .
- (٢) يجب وضع السلم بزاوية ٢٥% من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي.
- (٣) تربط السلالم قرب نقطة ارتكازها لمنع تحريكها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك عند قاعدته.
- (٤) يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة .
- (٥) بعد رفع السلم يتم ربطه من عارضي الجانبين وليس من الدرجات نفسها .
- (٦) يجب ألا تدهن السلالم الخشبية حتى لا تخفي عيوبها.

استخدام معدات الأعمال الخشبية:

(١) يحظر تشغيل الآلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك.

(٢) تركيب الماكينات على أرضيات أو أسطح مناسبة ومستوية.

(٣) تزود جميع الآلات بواقيات تحول دون لمس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلاك الكهربائية .

الاحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع :

عند إتباع أعمال القطع واللحام بمواقع الإنشاءات في مجالات التشييد والمعمار يجب أن تكون طبقاً للقواعد الخاصة بشروط السلامة في عمليات القطع واللحام، وعلى الأخص ما يلي :

(١) توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواء للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها .

(٢) ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية.

(٣) استعمال جميع الملابس الواقية للرأس والجسم والأطراف.

(٤) حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد سريعة الاشتعال.

(٥) تخزين اسطوانات الغاز في مكان آمن جيد التهوية وبعيداً عن أي مصدر حراري على أن تكون الاسطوانات عمودية .

(٦) أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون لمكاتب استشارية.

الأعمال الكهربائية :

يراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لتلافي أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسئول السلامة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المحولات والمولدات الكهربائية إن وجدت بما يكفل تفادي مخاطرها وفقا لتعليمات الادارة العامة للدفاع المدني ومرفق الكهرباء والصناعة.

نظافة الموقع :

(١) على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامة توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي .

(٢) يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه والقاء القمامة والنفايات في الصناديق المخصصة لها.

(٣) يحظر على عمال الدهانات تفريغ الطلاء (البوهية) أو المواد المذيبة (كالثر والبنزين والجازولين والكحول) في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مقفلة بإحكام تمهيداً للتخلص منها بالطريقة الصحيحة .

(٤) حفظ الأخشاب بعيدا عن مصادر الاشتعال وعدم ترك المسامير ملقاة في أماكن العمل .

تخزين السوائل القابلة للاشتعال والمواد الكيميائية :

(١) يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحريق ويحظر تخزين مواد كيميائية أو مؤكسدة تتفاعل معا مع لافتات إرشادية تحذيرية

مثلاً : (ممنوع التدخين) (ممنوع استعمال اللهب المكشوف) (مواد سريعة الاشتعال) علي مداخل أماكن التخزين مع ضرورة توفير طفايات الحريق اليدوية المناسبة لمداركة أخطار الحريق .

(٢) يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط .

(٣) المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال حتى ولو كانت بطيئة

الاشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى .

التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية بلائحة الدفاع المدني:

(١) يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة.

(٢) على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية .

(٣) يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة.

(٤) إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر .

(٥) عدم إسكان العمال داخل الموقع .

خامساً: لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم:

تضمنت لوائح البناء لولاية الخرطوم سنة ٢٠٠٨ بنود خاصة بالسلامة وهي:

أولاً: خصص الفصل الثالث لتدابير السلامة المطلوبة في المباني تنص علي أن المقاول والمالك عليهما اتخاذ كافة

التدابير اللازمة لسلامة المباني المجاورة والشوارع والمنشآت حول موقع البناء وذلك عند حفر او تشييد او عمل

الاساسات والخوازيق والطوابق تحت الارض واحواض التحليل .

ثانياً: تلزم اللائحة الاطراف الثلاثة المالك ،المقاول والمهندس المشرف بتحمل كافة الالتزامات تجاه الاضرار الناجمة

عن تنفيذ المباني والتي تلحق الضرر بالأشخاص او بممتلكات الغير واجازت سلطات المباني ايقاف اي مبني يتوقع

حدوث اضرار من للغير اذا لم يتخذ الحد المعقول من وسائل السلامة.

سادساً: اصابات العمل والأمراض المهنية في قانون المعاشات ١٩٩٣ :

معاشات خاصة وتعويضات للموظفين فى الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو فى أثناءها.

١/ يستحق الموظف الذي يصاب بعجز كلى ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها أو بسببها أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٦ وهو خمسة اسداس المرتب الذي يتخذ لتسوية المعاش بأقصى مرتب الدرجة التي تلي درجته صعوداً ، كما يستحق بالإضافة للمعاش المستحق منحه تعادل مرتب ستة أشهر مرة واحدة.

٢/ يكون للموظف الذي يصاب بعجز جزئي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها، الخيار بين منحه تعويضا ماليا وفقا لقانون إصابات العمل لسنة ١٩٨١ أو منحه جزءاً من المعاش أو المنحة المستحقين وفقاً لأحكام البند (١) بنسبة الإصابة.

ملحق رقم (٢) الاستبيان
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا
قسم الهندسة المدنية
استبيان عن تكلفة اصابات العمل في صناعة التشييد

القسم الاول: الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة الي تقدير تكلفة اصابات العمل والامراض المهنية التي تشكل خطرا" كبيرا" على حياة العمال الذين يشكلون الاساس الاقتصادي لاية دولة، وتعد اعمال البناء والتشييد من الاعمال الاكثر تعرضا لاصابات وحوادث العمل ويكون ذلك في اشكال عديدة من الاصابات يمكن ان تنتج عن سقوط واصطدام كما يتسبب الاستخدام غير المدروس في العديد من انواع الاصابات والحوادث المختلفة. تقضي الحوادث علي العمال المهرة في مواقع العمل وتفرق الجماعات المنتجة وتستنزف المعنويات، ومع زيادة الحوادث تزداد تكاليف التأمين وينخفض مستوى الضمان وكلا هذين الامرين يؤثران سلبا" على القدرة التنافسية عند دخول المناقصات. ويعد الاثر علي العامل هو الاكبر لأن ذلك يتضمن اثارا" صعبة تسبب عجزا" وظيفيا" محدودا أو إعاقة دائمة وقد يتضمن احتمال عدم مقدرة العامل علي مزاوله المهنة بالإضافة الى الاثار النفسية مثل الخوف المتزايد من الاصابة وفقدان الدخل والاسوأ فقدان الحياة..

القسم الثاني:

معلومات شخصية:

اسم الجهة:.....

الوصف الوظيفي:.....

عدد سنوات خبره في المجال:.....

القسم الثالث:

ضع علامة √ في المربع امام الاجابة المناسبة

١. هناك حد ادني لمقاييس الامن والسلامة في مواقع العمل يوجب استيفاءها من قبل شركات التأمين؟

☐

لا

☐

نعم

٢. التعويض عن اصابة عمل تكون في الاغلب:

☐

علاج طبي فقط

☐

علاج طبي وتعويض جزئي

☐

علاج طبي وتعويض كامل

☐

تعويض مالي

٣. يتطلب توفر سجل للعامل بالشركة لكي يتم التعويض؟

☐

لا

☐

نعم

٤. العمال غير المهرة وعمال اليوميات يتم تعويضهم ؟

☐

لا

☐

نعم

٥. التأمين على العاملين بالشركات

☐

اختياري

☐

اجباري

٦. تمثل تكاليف التأمين معوق للشركات

☐

لا

☐

نعم

٧. يوجد حداً على لتكاليف تعويضات الممتلة في العلاج الطبي

☐

لا

☐

نعم

٨. يوجد احصائيات دورية لحصر تكلفة اصابات العمل من قبل جهة التأمين

☐

لا

☐

نعم

٩. لشركات التأمين دور رقابي وتوعوي باصابات العمل

نعم ☐ لا ☐

١٠. الزمن اللازم لصرف التعويض للمتضرر من جهة التأمين

اسبوع لشهر ☐

شهر لسته شور ☐

سته شهور لسنة ☐

اكثر من سنة ☐

١١. يؤثر عدد مرات وقيمة التعويضات السابقة علي قيمه التأمين المستقبلية لشركة المقاولات

نعم ☐ لا ☐

١٢. يوجد متابعة من جهة حكومية او طوعية دورية لتكاليف التعويضات الخاصة باصابات العمل

نعم ☐ لا ☐

اذكرها في حالة نعم.....

١٣. في حالة التعويض عن اصابه عمل يتم التعامل مع

المتضرر نفسه ☐ الجهة او الشركه ☐